

القرار IG 20/11

الاستراتيجية الإقليمية بشأن تصريف مياه صابورة السفن والأنواع الغازية

إن الأطراف المتعاقدة، في اجتماعها السابع عشر،

إن تبدي الرغبة في مواجهة الخطر المتزايد الذي يطرحه جلب الأنواع الغريبة الغازية في مياه صابورة السفن والمُسلم بأنه أحد الأخطار الأربعة الأشد ضرراً على المحيطات في العالم بما يمكن أن يخلفه من آثار بالغة الخطورة لا يمكن تلافيتها على البيئة والاقتصاد والصحة العامة،

وإن تذكر بالأهداف المحددة في الاتفاقية الدولية لمراقبة وتصريف مياه صابورة السفن ورواسبها لعام 2004، ولا سيما المادة (13) التي تنص على أن، تحقيقاً لتلك الأهداف، "تسعى الدول الأطراف التي لها حدود تطل على بحار مغلقة أو شبه مغلقة، إلى تعزيز التعاون الإقليمي ولا سيما من خلال إبرام اتفاقات إقليمية مع مراعاة الخصائص الإقليمية المميزة"،

وإن تذكر أيضاً بالقرار (IG.19/11) الذي اعتمده الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة في اجتماعها العادي السادس عشر (مراكش، تشرين الثاني/نوفمبر 2009) بشأن وضع استراتيجية إقليمية لتصريف مياه صابورة السفن في البحر المتوسط في إطار خطة عمل البحر المتوسط، والذي دعا الفريق العامل المعني بشراكات غلوبالاست في البحر المتوسط إلى العمل على استكمال تلك الاستراتيجية في أقرب الآجال حتى تنظر فيها الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة لاعتمادها في اجتماعها العادي السابع عشر،

وإن تشدد على أهمية الاستراتيجية بالنسبة إلى عملية التطبيق التدريجي لنهج النظام الإيكولوجي لإدارة الأنشطة البشرية في منطقة البحر المتوسط، في إطار خطة عمل البحر المتوسط، بما يشمل من أهداف إيكولوجية وأهداف تشغيلية والمؤشرات المرتبطة بها في مجال جلب الأنواع غير المحلية إلى النظام الإيكولوجي،

وإن تنوه بأن منطقة البحر المتوسط هي إحدى المناطق الست التي تحظى بالأولوية العليا في المشروع المشترك بين مرفق البيئة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة البحرية الدولية من أجل "بناء الشراكات لمساعدة الدول النامية على الحد من نقل الكائنات البحرية الضارة في مياه الصابورة في السفن (شراكات غلوبالاست)"،

وإن تنوه أيضاً بتعيين المركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ الناشئة عن التلوث البحري في منطقة البحر المتوسط (المركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ) بصفته الهيئة المعنية بالتنسيق الإقليمي وتنفيذ مشروع شراكات غلوبالاست في البحر المتوسط بالتعاون مع مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة،

وإن تعترف بالتقدم المحرز في تنفيذ مشروع شراكات غلوبالاست في البحر المتوسط، ولا سيما ما أنجزه الفريق العامل الإقليمي المعني بمشروع غلوبالاست بدعم من المركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ، في سبيل صياغة استراتيجية إقليمية لتصريف مياه صابورة السفن في البحر المتوسط،

وإن تأخذ في اعتبارها أن جهات التنسيق في المركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ أقرت في اجتماعها العاشر اعتماد استراتيجية تصريف مياه صابورة السفن في البحر المتوسط، بما في ذلك خطة عملها وجدولها الزمني، و"التوجيهات العامة للتنفيذ الطوعي للقاعدة (دال-1) المتعلقة بتبديل مياه الصابورة في السفن العاملة بين منطقة البحر المتوسط وشمال شرق المحيط الأطلسي و/أو بحر البلطيق"، وأوصت الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة باعتمادها،

وإن تقرّ بالحوار القائم مع اتفاقات البحار الإقليمية الأخرى بهدف ضمان المعالجة الفعالة لمسألة تصريف مياه صابورة السفن وتضع في اعتبارها أن وثيقة التوجيهات العامة اعتمدها الأطراف الم تعاقدة في اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي في اجتماعها الوزاري الأخير (أيلول/سبتمبر 2010)، والأطراف المتعاقدة في اتفاقية هلسنكي في الاجتماع الثاني والثلاثين للجنة حماية البيئة البحرية لمنطقة بحر البلطيق (آذار/مارس 2011)؛

تعتمد استراتيجية تصريف مياه صابورة السفن في البحر المتوسط بما في ذلك خطة عملها وجدولها الزمني، حسب ما جاء موضحا في المرفق الأول لهذا القرار، و "التوجيهات العامة للتنفيذ الطوعي للقاعدة (دال-1) المتعلقة بتبديل مياه الصابورة في السفن العاملة بين منطقة البحر المتوسط وشمال شرق المحيط الأطلسي و/أو بحر البلطيق"، حسب ما جاء موضحا في المرفق الثاني لهذا القرار، وتتفق على إيداع وثيقة التوجيهات العامة إلى الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية بالاشتراك مع اتفاقات البحار الإقليمية المعنية الأخرى،

وتدعو الأطراف المتعاقدة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذها،

وتطلب إلى المركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ الناشئة عن التلوث البحري في منطقة البحر المتوسط ومركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة، مساعدة الأطراف المتعاقدة في تنفيذها.

المرفق الأول

استراتيجية تصريف مياه صابورة السفن في البحر المتوسط كما أقرتها جهات التنسيق للمركز الإقليمي للاستجابة
لحالات طوارئ التلوث البحري في اجتماعها العاشر

استراتيجية تصريف مياه صابورة السفن في البحر المتوسط

(1) تأخذ هذه الاستراتيجية في الاعتبار كل الصكوك والآليات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، بالإضافة إلى جميع خطط العمل والسياسات والقرارات المتعلقة بمنطقة البحر المتوسط بما فيها القرار (IG 17/6) للأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة بشأن تنفيذ منهج النظام الإيكولوجي الذي اعتمد بموجب اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها (في الاجتماع العادي الخامس عشر للأطراف المتعاقدة المنعقد في المرية، اسبانيا، من 15 إلى 18 كانون الثاني/يناير 2008، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، (DEC)/MED IG.17).

(2) وتشير عبارة "البحر المتوسط" في هذه الوثيقة إلى منطقة البحر الأبيض المتوسط كما تعرفها المادة (1) من اتفاقية برشلونة، أي "المياه البحرية للبحر المتوسط ذاته، بما في ذلك خلجانه وبحاره التي يحدها غربا خط الطول الذي يمر بمنارة رأس سبارتل عند مدخل مضيق جبل طارق، وشرقا التخوم الجنوبية لمضيق الدردنيل ما بين منارتي مهمتسيك وكمكالي".

تعريف

(3) لأغراض هذه الاستراتيجية، تعني عبارة "الأنواع الغريبة الغازية" الكائنات الحية المائية الضارة والعوامل المسببة للأمراض كما جاءت معرفة في الفقرة (8) من المادة (1) من الاتفاقية الدولية لمراقبة وتصريف مياه صابورة السفن ورواسبها لعام 2004.

الهدف العام

(4) إن الهدف العام الذي تسعى هذه الاستراتيجية إلى تحقيقه هو وضع إطار عمل يساعد على إرساء منهج إقليمي منسق لمراقبة مياه صابورة السفن ورواسبها وتصريفها في منطقة البحر المتوسط، بالاستناد إلى المقتضيات والمعايير المحددة في الفقرة (3) من المادة (13) من الاتفاقية الدولية لمراقبة وتصريف مياه صابورة السفن ورواسبها.

المقدمة

(5) تلحق الأنواع الغريبة الغازية أضرارا وخيمة بالاقتصاد والبيئة وصحة الانسان، ومن المسلم به حاليا أنها أحد أشد الأخطار التي تهدد التنوع البيئي في العالم. وقد صنفت كواحدة من أكبر التهديدات الأربعة المحدقة بالمحيطات في العالم على مستوى البيئة البحرية والساحلية. ومما يثير القلق بشكل خاص أن مياه صابورة السفن تؤدي إلى إقحام الموانئ الواقعة في منطقة البحر المتوسط لأنواع غريبة غازية نتيجة تلقيها كميات كبيرة من مياه الصابورة المنقولة من مختلف البيئات البحرية عبر العالم. وتثير رواسب الصابورة قلقا آخر على مستوى التصريف كونها مادة تتجمع فيها شتى الأنواع البحرية المختلفة ولا سيما دوامي السياط.

(6) وتحدد الاتفاقية الدولية لمراقبة وتصريف مياه صابورة السفن ورواسبها لعام 2004 مجموعة من أدوات الإدارة هناك حاجة ماسة إليها لمعالجة هذه المسألة وتدعو إلى التعاون الإقليمي وتنسيق السياسات لمحاولة إيجاد حل لهذه المسألة العابرة للحدود في مجال البيئة البحرية. ورغم أن الاتفاقية لم تدخل حيز التنفيذ بعد، فإن العديد من البلدان باشر عملية التصديق عليها على الصعيد الوطني. وفي انتظار بدء سريانها، تستدعي الضرورة الملحة أيضا اتخاذ تدابير طوعية تستفي المتطلبات التي تحددها الاتفاقية من أجل التقليل من دخول أنواع غريبة غازية إلى البحر المتوسط إلى أدنى حد ممكن.

(7) وتعرض هذه الاستراتيجية ثمانى أولويات استراتيجية وخطة عمل وخطة تنفيذ وجدولها الزمني.

الأولوية الاستراتيجية (1): دعم الصكوك الدولية التي تنص على التقليل من جلب الأنواع الغريبة الغازية إلى البحر المتوسط إلى أدنى حد ممكن

(8) أدى الاعتراف المتزايد بآثار الأنواع الغريبة الغازية إلى استجابة واسعة النطاق لهذه المسألة تجسدت في صياغة صكوك قانونية ووضع برامج ترمي إلى إيجاد حلول تقنية عملية لهذه المسألة. فضلا عن أن اتفاقية التنوع البيولوجي

عام 1992 تقدم ركيزة أساسية لتدابير حماية التنوع البيولوجي من أثر الأنواع الغريبة الغازية (المادة 8(ح))، فإنها أفضت عام 2002³² إلى اعتماد مبادئ توجيهية شاملة في هذا الصدد.

9) وظلت المنظمة البحرية الدولية والدول الأعضاء فيها وقطاع الصناعات البحرية تبحث في مسألة مياه صابورة السفن لأكثر من عشرين سنة ، عملت فيها على وضع مبادئ توجيهية طوعية أولاً ثم إنشاء نظام دولي ملزم قانوناً لمواجهة التحديات الجديدة التي تطرحها هذه المشكلة في مرحلة ثانية. وفي شباط/فبراير 2004، أفضت هذه الجهود العالمية إلى اعتماد الاتفاقية الدولية لمراقبة وتصريف مياه صابورة السفن ورواسبها لعام 2004 (اتفاقية تصريف مياه الصابورة) التي تحدد معايير مشددة لمعالجة مياه الصابورة المفرغة من السفن. وستطبق هذه الاتفاقية، عند دخولها حيز التنفيذ، على سفن مختلفة وفي أوقات متفاوتة وفقاً لتاريخ صنع السفن وسعة تخزين مياه الصابورة فيها. وتوفر الاتفاقية بالإضافة إلى ذلك التوجيه اللازم لمنح الموافقة بشأن نوع نظم معالجة مياه الصابورة ، وتحدد إجراءات مفصلة تكفل تقييم سمية مياه الصابورة على البيئة والتخفيض من أثرها، وتضمن تبعاً لتفريغ آمن لمياه الصابورة المعالجة. وتزيد أهمية هذه العملية خصوصاً إذا كانت نظم المعالجة تعتمد على أساليب كيميائية.

- إن الدول المتعاقدة في اتفاقية برشلونة تدعم الجهود التي تبذلها المنظمات والمحافل المعنية، ولا سيما عمل المنظمة البحرية الدولية، في سبيل التقليل من جلب الأنواع الغريبة الغازية إلى الحد الأدنى الممكن ، وتلتزم باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة التي تقود إلى التصديق على اتفاقية تصريف مياه الصابورة حتى تصبح نافذة في أقرب أجل ممكن.

الأولوية الاستراتيجية (2): مواصلة أنشطة بناء القدرات واتخاذ المبادرات في منطقة البحر المتوسط

10) بدأ في عام 2008 تنفيذ مشروع شراكات غلوبالاست (بناء الشراكات لمساعدة الدول النامية على الحد من نقل الكائنات البحرية الضارة في مياه الصابورة في السفن) بين المنظمة البحرية الدولية ومرفق البيئة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ويشكل مشروع شراكات غلوبالاست المرحلة التجريبية في عملية تنفيذ اتفاقية تصريف مياه الصابورة وسيركز على مساعدة البلدان في مباشرة إصلاحات على مستوى قوانينها وسياساتها ومؤسساتها بهدف التخفيف من آثار الأنواع الغريبة الغازية التي تنقلها السفن. ويشرف هذا المشروع حالياً على إنجاز عدد من الأنشطة والمبادرات المهمة في منطقة البحر المتوسط ستساعد إلى حد بعيد في تطوير وتعزيز الخبرة الفنية في المنطقة وقدرات دول ساحل البحر المتوسط في مجال تصريف مياه الصابورة. غير أن المشروع محدود المدة ومن المتوقع أن ينتهي في عام 2014.

- إن الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة تؤكد على ضرورة مواصلة الجهود المبذولة في المنطقة من أجل تعزيز بناء القدرات ونقل المعارف وتدريب الموظفين بعد انتهاء مشروع شراكات غلوبالاست، وإشراك آليات التعاون الدولية والإقليمية المعنية والمنظمات غير الحكومية والوكالات من أجل مواصلة العملية الجارية.

الأولوية الاستراتيجية (3): تطوير معارف متقدمة بشأن الظروف البيئية للبحر المتوسط والأنواع الغريبة الغازية المتسللة إليه عبر السفن

11) من الضروري تطوير المعارف المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية المتسللة إلى البحر المتوسط عن طريق السفن واستحداثها من أجل إرساء أسس علمية وفنية وقانونية سليمة تستخدم لأقاعدة متينة في الإدارة. وقد تحقق تقدم ملحوظ في فهم العلاقة بين الملاحة البحري والأنواع الغريبة الغازية المتسللة إلى البيئة البحرية المتوسطية. وتم أيضاً تحديد الآثار التي يتعرض لها التنوع البيولوجي في البحر المتوسط جراء جلب الأنواع الغريبة الغازية وتوجهات حركة النقل البحري، كما هو مبين أدناه.

12) ولقد بينت الأبحاث أن النظم الإيكولوجية والموارد البحرية في مطقة البحر المتوسط تأثرت ولا تزال تتأثر بشكل خطير من الأنواع الغريبة الغازية ، وهي لا تزال معرضة لمزيد من الأضرار الخطيرة بسبب زيادة حركة الملاحة البحري. وكشفت دراسة أجراها "زينيتو" ورفقاؤه (2008)، بناء على معلومات جرى تجميعها حتى عام 2008، عن وجود 903 أنواع غريبة غازية في حوض البحر المتوسط³³. وتعادل نسبة الاجتياح البيولوجي في البحر المتوسط مقدار حالة واحدة من الأنواع المتسللة الجديدة كل تسعة أيام.

³² اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي مبادئ توجيهية لتنفيذ المادة 8(ح)، القرار (VI/23) للاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، لاهاي، من 16 إلى 19 نيسان/أبريل 2002.

³³ أنظر دراسة A.Zenetos, E. Meriç, M. Verlaque, P. Galli, C.-F. Boudouresque, A. Giangrande, M. E. Çınar and M. Bilecenoğlu (2008), Mediterranean Marine Science 9/1, 119-165.

13) ويعتقد أن نسبة 21 في المائة من الاجتياحات تحدث نتيجة نقل تلك الأنواع عبر السفن لكن عددا أكبر بكثير من ها يتسبب عبر الشحن البحري المحلي لينتشر ثانية داخل منطقة البحر المتوسط . وقد تسببت مياه الصابورة في العديد من الاجتياحات الخطيرة داخل المنطقة بما في ذلك انتشار نوع من الكائنات العضوية معروف باسم المشطيات (منيميوبسيس ليدي) الذي تسبب في انهيار مصايد الأسماك في البحر الأسود وبحر قزوين . واستعرض فريق عمل مشروع غلوبالاست في البحر المتوسط دراسات عملية وفنية في مجال مياه صابورة السفن والأنواع الغريبة الغازية أجرتها معاهد أبحاث وجامعات في منطقة البحر المتوسط . وانتهى الاستعراض إلى أن جلب الأنواع الغريبة الغازية مسألة مثبته بالوثائق في بعض البلدان رغم وجود مناطق أخرى تعاني من ثغرات كبيرة في المعلومات.

14) ومنطقة البحر المتوسط ممر رئيسي للملاحة البحرية، إذ شهدت عام 2006 عبور حوالي 10 000 سفينة كبيرة معظمها في رحلات عابرة بين موانئ تقع خارج منطقة البحر المتوسط. وزاد في الوقت ذاته حجم السفن التجارية المنتقلة داخل منطقة البحر المتوسط وعبره ا فصارت تنقل حمولات تجارية أكبر حجما وفي حاويات أكثر سعة. وتشير التقديرات إلى أن حمولة سفن الشحن ال عابرة للبحر المتوسط تبلغ 50 000 حمولة طننية ساكنة، إذ يفوق حجمها في المعدل حجم السفن التي تعمل داخل منطقة البحر المتوسط³⁴ بثلاث مرات.

15) وبصورة عامة، ظل نشاط الملاحة في البحر المتوسط يزداد باطراد على مدى السنوات العشر الأخيرة ومن المتوقع أن يستمر في الارتفاع بمعدل 18 في المائة خلال السنوات العشر القادمة . ومن المتوقع أيضا أن تزداد حركة الملاحة العابرة للبحر المتوسط بنسبة 23 في المائة. وسيقترن ارتفاع معدلات نشاط السفن بانتشار السفن المتزايدة الحجم. ويُتوقع أن تسجل الناقلات الكيميائية والحاويات أعلى معدلات الزيادة من حيث تردد السفن على موانئ البحر المتوسط خلال السنوات العشر المقبلة، في حين تكون زيادة العبور أكثر وضوحا لدى قطاع ناقلات النفط الخام والمنتجات النفطية.

16) الملاحة الداخلية في منطقة البحر المتوسط . يمثل حجم التجارة المنقولة بحرا بين الدول الساحلية للبحر المتوسط ، وهي بلدان تعاني نسبيا من التخلف، نسبة 18 في المائة من حجم التجارة الكلية للدول المتوسطية الساحلية. وتهيمن حركة نقل المسافرين صغيرة الحجم في البحر المتوسط على الطرق التجارية العشرين الأولى التي تربط بين موانئ البحر المتوسط من حيث عدد الرحلات في ما بينها. إلا أن الناقلات الكبيرة والحاويات وناقلات السوانب تهيمن، من حيث القدرة الاستيعابية للسفن وبالتالي أحجام الشحنات ، على طرق المرور العابر العشرين الأولى للبحر المتوسط والرحلات الداخلية فيه.

17) البحر المتوسط مركز رئيسي لتحميل النفط الخام وتفريغه. حوالي 18 في المائة من النقل البحري العالمي للنفط الخام يجري داخل منطقة البحر المتوسط أو عبره ا. وتغطي موانئ شمال أفريقيا في ليبيا والجزائر وتونس، بالإضافة إلى نفط الخليج الفارسي المنقول عبر مصر ، ما يزيد على 90 في المائة من مجموع حمولات النفط الخام المنقولة في البحر المتوسط. وتحتضن إيطاليا نحو نصف مجموع شحنات النفط الخام المفرغة في المنطقة المتوسطية. ومن المتوقع أن تستمر زيادة صادرات النفط الخام من موانئ البحر الأسود ، والمقدرة بأكثر من 100 مليون طن سنويا، بما يؤدي إلى استمرار العبور البحري لضفاف مضيق اسطنبول وزيادة استعمال موانئ الضفة الشرقية للبحر المتوسط التي تم ربطها بخطوط أنابيب جديدة تجنبا لعبور مضيق اسطنبول . وسيؤدي استئناف توريد النفط الخام العراقي عبر سيهان في تركيا وعبر الموانئ السورية إلى قلب الاتجاه الملاحظ خلال السنوات الأخيرة الذي كان يتميز بلخفض صادرات الخام من هذه الموانئ.

18) ويجب الاعتراف بلجهود الإيجابية التي بُذلت لجمع البيانات المناسبة وتعزيز المعارف بصدد المسائل الموضحة أعلاه، لكن يبقى تعزيزها ضرورة ملحة لخصر كل الأنواع الغازية في قوائم شاملة وجمع البيانات عن الأنواع المسجلة في الموانئ وعن الحركة البحرية في المنطقة، بالإضافة إلى البيانات الأوقيانوغرافية ذات الصلة. وسيكون لتلك القوائم الشاملة في كل ميناء دور مهم في تصريف مياه الصابورة . لكن لا تستطيع الموانئ كفاءة حسن تصريف مياه الصابورة المتصلة بمرات الشحن إلا إذا كانت تحوز بيانات كاملة ومستوفاة من الميناء المحلي وموانئ التحميل عن مياه الصابورة التي تستقبلها. وبالتالي من المهم أن توحده البلدان في ما بينها الأساليب والنهج المتبعة لوضع قائمة أساسية للأنواع المسجلة في كل ميناء. وبذلك تكون الدراسات البيولوجية الأساسية في الموانئ على هذا الصعيد وسيلة مهمة لإدارة المعارف.

34 استخرجت هذه الفقرة والفقرات التالية التي تصف الملاحة البحرية في المنطقة، من دراسة جاءت في التقرير الختامي للمركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ الناشئة عن التلوث البحري في منطقة البحر المتوسط تحت عنوان " Study of Maritime Traffic Flows in " the Mediterranean Sea " (2008).

- تعمل الأطراف المتعاقدة، فرادى أو عبر التعاون الإقليمي، على تعزيز البحوث والبرامج التنموية بشأن الأنواع الغريبة الغازية وتصريف مياه صابورة السفن كوسيلة ل نهوض بالمعرفة والإسهام في وضع أسس علمية يمكن بناء عليها اتخاذ أفضل الإجراءات لمراقبة نقل الأنواع الغريبة الغازية . وتتفق الأطراف المتعاقدة أيضا على وجوب إتاحة النتائج المستخلصة من هذا العمل العلمي لكل الأطراف المهتمة.

الأولوية الاستراتيجية (4): استخدام تقييم المخاطر كأداة موثوق بها للمساعدة في اتخاذ القرارات المرتبطة بتصريف مياه الصابورة وإجراءات الامتثال والمراقبة والتنفيذ

(19) **تقييم المخاطر وتصريف مياه الصابورة.** قد يكون تقييم المخاطر وسيلة ناجعة لضمان تطبيق أحكام اتفاقية تصريف مياه الصابورة بطريقة متسقة وعلى أسس علمية متينة. وقد وضعت المنظمة البحرية الدولية بالتحديد توجيهات لتنفيذ اتفاقية تصريف مياه الصابورة التي تنص على ضرورة تقييم المخاطر . وتتسم هذه التوجيهات المتعلقة بتعيين مناطق لتبديل مياه الصابورة (المجموعة الرابعة عشرة من التوجيهات) بأهمية خاصة بالنسبة إلى منطقة البحر المتوسط لأنها تغطي المناطق البحرية التي يتعذر على السفينة أن تبديل فيها مياه الصابورة فتتولى دولة الميناء توجيهها إلى مناطق أخرى بالتشاور مع دول مجاورة أو دول أخرى يمكن للسفينة إجراء عملية التبديل في مياهها . وتوصي المنظمة البحرية الدولية أيضا بإجراء تقييم للمخاطر في حال قام أحد الأطراف المتعاقدة بمنح إعفاءات لسفن تبحر في مياهه وتخضع لولايته (المجموعة السابعة من التوجيهات العامة لتقييم المخاطر بموجب المادة 4(ألف) لاتفاقية تصريف مياه الصابورة).

(20) وتكتسي عملية تقييم المخاطر أيضا أهمية أساسية في اكتساب معارف دقيقة عن كل المخاطر الناجمة عن تسلل الأنواع الغريبة الغازية إلى منطقة البحر المتوسط عبر حركة النقل البحري. وعندما تكون الموارد محدودة، يمكن إعطاء الأولوية إلى الإجراءات الإدارية كتدابير الامتثال والمراقبة والانفاذ، حسب درجة الخطورة التي تتعرض لها المناطق أو السفن.

(21) **الاجتياح البيولوجي للموانئ.** غالبا ما تكون موانئ الشحن الرئيسية أولى الأماكن التي تتسلل إليها الأنواع الغريبة الغازية وتستقر . وإذا كان الغرض من الدراسات البيولوجية الأساسية في الموانئ هو وضع قائمة مرجعية بالأنواع الموجودة في ميناء الشحن، سواء كانت تلك الأنواع محلية أم غير محلية، فينبغي في وقت لاحق إنشاء نظم مراقبة طويلة الأجل لمواصلة بناء قاعدة بيانات مناسبة وكشف أي اجتياح جديد . وقد تُستعمل تلك البيانات في إخطار موانئ الشحن أو البلدان الأخرى، حسب الاقتضاء ، بالمخاطر القائمة وتوفير أساس مرجعي مهم لإدارة الأنواع غير المحلية . ولما كانت الدراسات البيولوجية الأساسية تستهدف الأفات البحرية فيمكن الاستفادة منها أيضا للتوعية بالمشاكل التي تسببها تلك الأفات داخل المنطقة. والأهم من كل ذلك أن هذه الدراسات تسمح بتسجيل كل الاجتياحات السارية وتعقبها وإدارتها.

(22) **الموانئ المهددة بالاجتياح البيولوجي .** تكون بعض الموانئ في البحر المتوسط أكثر تعرضا لخطر الاجتياح البيولوجي من غيرها لأنها تستقبل كميات أكبر من مياه الصابورة المنقولة من موانئ أخرى خارج البحر المتوسط. وهذه الموانئ هي : أرزيو ومحطة سيدي خريز وجازيراس وطرابلس والوزيس وسيهان وميناء بوك وبانياس وبرينديسي وببورت. وتشير التقديرات إلى أن ثلاث بلدان، الجزائر ومصر وليبيا، تتلقى نسبة 69 في المائة من مياه الصابورة التي تصب في موانئ البحر المتوسط ويرجع ذلك إلى وجود محطات نفطية نهائية مهمة فيها تصل إليها الناقلات لتحميل النفط وهي مملوءة بمياه الصابورة . والجدير بالملاحظة أن ساحل هذه البلدان الثلاثة يمتد على كامل الخط الساحلي الجنوبي للبحر المتوسط تقريبا، وأن الأنواع الغازية الغريبة عندما تدخل أي ميناء في منطقة البحر المتوسط فإنها تهدد بتسلل ثان إلى موانئ أخرى داخل المنطقة³⁵.

- ترى الأطراف المتعاقدة أن تقييم المخاطر على الصعيد الوطني أو دون الإقليمي أو الإقليمي أداة توجيه ملائمة لاتخاذ التدابير اللازمة لتصريف مياه الصابورة، وتلتزم بإجراء الدراسات ووضع برامج المراقبة بما في ها آليات الإبلاغ والإنذار.

³⁵ يعتمد هذا الجزء من الوثيقة على نتائج دراسة أجراها السيد بوتفيل عام 2008 لصالح المركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ الناشئة عن التلوث البحري في منطقة البحر المتوسط (REMPEC)، عن مصادر مياه الصابورة وكمياتها في البحر المتوسط، تحت عنوان "Study of Maritime Traffic Flows in the Mediterranean Sea , Final Report".

الأولوية الاستراتيجية (5): اتخاذ قرارات لاعتماد ترتيبات طوعية إقليمية في منطقة البحر المتوسط وضمان توافقها مع الاستراتيجيات دون الإقليمية والوطنية

23) نظرا إلى طبيعة الأنواع الغريبة الغازية العابرة للحدود، فمن المسلم به أن البلدان لا تستطيع فرادى معالجة هذه المسألة الهائلة الأهمية معالجة فعالة. وبالتالي، يتعين على دول ساحل البحر المتوسط أن تتفق على نظام إقليمي لتصريف مياه الصابورة بالتنسيق في ما بينها ومع مراعاة الممرات البحرية في المنطقة ومصدر مياه الصابورة المنقولة إلى موانئها وتوزعها بالإضافة إلى القيود الجغرافية الخاصة بالمنطقة والبيانات العلمية والأوقيانوغرافية ذات الصلة.

24) وبما أن اتفاقية تصريف مياه الصابورة لم تدخل حيز التنفيذ بعد، ثمة حاجة إلى اتخاذ تدابير طوعية تهدف إلى معالجة مسألة تسلل الأنواع الغريبة الغازية إلى البحر المتوسط عبر مياه صابورة السفن. كما ينبغي لجمع بلدان المنطقة أن تطبق إجراءات منسقة في إطار نظام يشرف على الامتثال والمراقبة والإنفاذ. ويوصى أيضا بوضع نهج دون إقليمية في منطقة البحر المتوسط (مثل اللجنة الفرعية لاتفاقية تصريف المياه في البحر الأدرياتي) وأن تنظر الاتفاقات دون الإقليمية السارية في منطقة البحر المتوسط في إمكانية إدراج المسائل المحددة في اتفاقية تصريف مياه الصابورة في أعمالها وفقا للنهج الإقليمي المعتمد. وينبغي لدول ساحل البحر المتوسط أن تراعي السياسات والترتيبات المتفق عليها على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي عند رسم استراتيجياتها الوطنية وأن تحرص على التوفيق بينها.

- تعمل الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة بالتعاون في ما بينها لاعتماد ترتيبات طوعية إقليمية لتصريف مياه الصابورة في منطقة البحر المتوسط وفقا للمتطلبات والمعايير المحددة في اتفاقية تصريف مياه الصابورة.

الأولوية الاستراتيجية (6): النظر في استراتيجيات ومبادرات إقليمية أخرى خاصة بالبحار

25) إن التنسيق بين النهج المتبعة لتصريف مياه الصابورة عبر البحار الإقليمية عنصر أساسي لتحقيق الأهداف المحددة في اتفاقية تصريف مياه الصابورة. لذلك كان التواصل بين المناطق المتجاورة وتحقيق التوافق بين هياكلها القائمة بموجب اتفاقية تصريف مياه الصابورة (مثل برنامج العمل الاستراتيجي من أجل البحر الأحمر وخليج عدن، واستراتيجية البحر الأسود) عاملا ضروريا لضمان اتساق النظم المتبعة وتشجيع تبادل المعلومات داخل هذه المناطق التي تربط بينها البحار. وينبغي أيضا إقامة حوار مع أمانات أخرى مختصة ومعنية بالبحار الإقليمية مثل لجنة أوسبار لحماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي التي اعتمدت في حزيران/يونيو 2007 "التوجيهات العامة المتعلقة بالتطبيق الطوعي المؤقت للمعيار دال-1 المنظم لتبديل مياه الصابورة في شمال شرق المحيط الأطلسي وبحر البلطيق"، ولجنة هلسنكي في منطقة بحر البلطيق التي وضعت خارطة طريق بهدف تنفيذ اتفاقية المنظمة البحرية الدولية لتصريف مياه الصابورة بطريقة منسجمة، والمنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية التي اعتمدت مؤخرا تدابير إقليمية لتبادل المعلومات في مجال تصريف مياه الصابورة.

- تلتزم الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة بتعزيز التعاون بين المناطق المتجاورة في البحر المتوسط والاتفاقات الإقليمية المعنية الأخرى والعمل على استمراره لكفالة اتساق التدابير المعتمدة والترتيبات الإقليمية الأخرى لتصريف مياه الصابورة.

الأولوية الاستراتيجية (7): إبقاء الاستراتيجية وخطة العمل قيد الاستعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذها

26) ينبغي أن تخضع الاستراتيجية وخطة العمل لاستعراض مرحلي من أجل النظر في المسائل الناشئة والنتائج المستخلصة من أنشطة البحث والتنمية والخبرة المكتسبة من العمل والتنفيذ.

27) وينبغي تنظيم اجتماعات مرحلية بين ممثلي أليات التنسيق والأمانات الإقليمية بهدف تقييم التقدم المحرز في تنفيذ مختلف الاستراتيجيات والترتيبات الإقليمية وتسهيل العمل نحو إرساء نهج منسق على النطاق العالمي.

- تدعو الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة إلى عقد اجتماعات مرحلية بهدف استعراض مدى أهمية الاستراتيجية وفعالية الأنشطة المنجزة وفقا لخطة العمل وتقييمها، وإدماج العمل المحقق في مجال تصريف مياه الصابورة في البحار الإقليمية على اختلافها ضمن جدول أعمال الاجتماعات والمنتديات المعقودة بين شتى الأمانات والاتفاقات الإقليمية.

الأولوية الاستراتيجية (8): العمل على تحديد الموارد المناسبة لتنفيذ أنشطة الاستراتيجية وخطة العمل

28) ينبغي تحديد الموارد المناسبة والحفاظ عليها في تنفيذ الاستراتيجية وخطة العمل بالاعتماد على مصادر مختلفة بما فيها المنظمة البحرية الدولية والمركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ الناشئة عن التلوث البحري في منطقة البحر المتوسط ومراكز الأنشطة الإقليمية الأخرى التابعة لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط وصناعات السفن والموانئ الإقليمية والدولية والجهات المانحة الثنائية ومتعددة الأطراف وبرامج التعاون التقني.

إن الهدف الذي ترنو إليه الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة على الأمد الطويل هو ضمان استدامة الأنشطة واستمراريتها بالاعتماد على مصادر التمويل الذاتي في المنطقة.

خطة العمل من أجل تنفيذ الاستراتيجية الإقليمية لتصريف مياه صابورة السفن

تتكون هذه الخطة من ثمانية إجراءات رئيسية المطلوب اتخاذها على الصعيد الإقليمي أو دون الإقليمي أو الوطني وفقا للأوليات الاستراتيجية الموضحة سابقا، ومن خطة التنفيذ والجدول الزمني (المرفق الأول).

الإجراء (1): التصديق على الاتفاقية الدولية لمراقبة وتصريف مياه صابورة السفن ورواسبها

ثمة ضرورة ملحة إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لمراقبة وتصريف مياه الصابورة ورواسبها (اتفاقية تصريف مياه الصابورة) في أقرب الآجال للشروع في تطبيق معايير معالجة تفرغ مياه الصابورة على السفن فور دخولها حيز التنفيذ . وتسهيلا للإجراءات الوطنية، ينبغي اتخاذ مبادرات على مستوى السياسات الوطنية تساعد على تمهيد الطريق إلى التصديق على الاتفاقية.

إن الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة تتفق على

(أ) تشكيل فريق عمل معني بالسياسات الوطنية يقود العملية التي ستفضي إلى التصديق على اتفاقية تصريف مياه الصابورة؛

(ب) صياغة صك التصديق لاعتماده عن طريق القنوات الشرعية وأنظمة الحكم في بلدانها؛

(ج) سن تشريعات وطنية بما في ذلك فرض غرامات على المخالفين، تفضي إلى إنفاذ الاتفاقية فور التصديق عليها، وصياغة لوائح ثانوية وترتيبات فنية للمساعدة على إنفاذها.

الإجراء (2): اعتماد ترتيبات منسقة بشأن تبديل مياه الصابورة في منطقة البحر المتوسط

ترتكز الترتيبات المنسقة على العناصر والمتطلبات المنصوص عليها في اتفاقية تصريف مياه الصابورة . وينبغي أن تظل آلية طوعية مؤقتة إلى أن تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ . ولا يمس ذلك بحق أي طرف متعاقد في تحديد المتطلبات الخاصة به داخل مناطق محددة تخضع لولايته وبمقتضى القانون الدولي.

إن الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة تتفق على

(أ) اعتماد ترتيبات طوعية منسقة بشأن تبديل مياه الصابورة في منطقة البحر المتوسط في أقرب وقت ممكن (المرفق الثاني)؛

(ب) إبلاغ جميع الأطراف المهمة باعتماد الترتيبات الطوعية المنسقة بشأن تبديل مياه الصابورة في منطقة البحر المتوسط بإرسال مذكرات إلى السفن وتعليمات إلى المساحين.

الإجراء (3): الاعتماد على نظام قوى للامتثال والمراقبة والإنفاذ في منطقة البحر المتوسط

يجب إقامة نظام عام للامتثال والمراقبة والإنفاذ بالتزامن مع النظام الإقليمي المنسق الذي يوضع لتصريف مياه الصابورة وتنفيذه، وذلك لضمان الامتثال للتدابير المقترحة في إطار النظام الإقليمي . ومن الضروري أن يتضمن نظام الامتثال والمراقبة والإنفاذ العناصر التالية:

- 1) مطالبة السفن بجمع المعلومات الخاصة بالممارسات المفروضة عليها بموجب اتفاقية تصريف مياه الصابورة وتسجيلها (مثلا، سحب المياه وتصريفها أثناء الرحلة ثم تفرغها)؛
- 2) تزويد السفن بالوسائل التي تسمح لها بنقل تلك المعلومات إلى السلطة التنظيمية المعنية في دول الموانئ وفقا لاتفاقية تصريف مياه الصابورة والحصول على توجيهات منها بناء على ذلك؛
- 3) فرض عملية فحص/مراجعة سجلات السفن الرسمية أو غيرها من الوثائق الرسمية للتأكد من استيفائها متطلبات دولة الميناء بما تقتضيه اتفاقية تصريف مياه الصابورة؛

- 4) تمكين السلطة المختصة من الحصول على عينات من مياه الصابورة ورواسبها وإجراء كل الاختبارات اللازمة؛
- 5) وضع أحكام قانونية بشأن تدابير الإنفاذ تُطبق إلزاماً في حال عدم الامتثال لمتطلبات اتفاقية تصريف مياه الصابورة، وأحكام أخرى تفرض عقوبات على الانتهاكات المرتبكة؛
- 6) اتخاذ ترتيبات فعالة لإقامة التواصل الإقليمي وضمان تعقب الانتهاكات على النحو المناسب وتبادل الخبرات خلال تطبيق نظام الامتثال والمراقبة والإنفاذ على النطاق الوطني.

ويرد نظام الامتثال والمراقبة والإنفاذ المقترح ملحقاً بالمرفق الثالث.

إن الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة تتفق على

- (أ) تكييف نظمها المتعلقة بالمراقبة في دولة الميناء ونظم الامتثال والمراقبة والإنفاذ لتضمينها إجراءات الامتثال والمراقبة والإنفاذ المنسقة لهما وردت في اتفاقية تصريف مياه الصابورة؛
- (ب) إنشاء نظام اتصال إقليمي يستند، عند الامكان، إلى آلية لتبادل المعلومات وإبقاؤه مستحدثاً لتسهيل تبادل الخبرات وتعقب الانتهاكات وفقاً لاتفاقات المراقبة السارية بما فيها مذكرة تفاهم باريس بشأن رقابة دولة الميناء، ومذكرة التفاهم بشأن رقابة دولة الميناء في البحر المتوسط.

الإجراء (4): إقامة نظام للمسح والمراقبة البيولوجية وتقييم المخاطر في موانئ البحر المتوسط

إن العمل بنظام إقليمي موحد للمراقبة البيولوجية في موانئ البحر المتوسط ذو أهمية بالغة في فهم طبيعة المسائل التي يجري إدارتها ودعم سبل التنفيذ الإداري. وهكذا يجب أن تتضمن مراحل إقامة مثل هذا النظام العناصر التالية:

- جمع البيانات (البيولوجية والفيزيائية والكيميائية) عن بيئات الموانئ؛
- استعراض أفضل الممارسات والمراجع العلمية والنهج المعمول بها بهدف الاتفاق على نهج /بروتوكولات مشتركة؛
- تحديد المتطلبات المتصلة بالبيانات البيولوجية لإجراء عملية تقييم المخاطر المقترحة وتقييم الإدارة (الأنواع غير المحلية، والأنواع الغريبة الغازية)؛
- تحديد إجراءات المراقبة على المدى الطويل (المعايير والتواتر)؛
- استعراض برامج المراقبة الجارية، إن وجدت، لمعرفة ما إذا كانت تتوافق مع النهج/البروتوكولات المشتركة؛
- إعداد توجيهات مشتركة لتنفيذ الدراسات البيولوجية الأساسية والمراقبة في الموانئ.

ويمكن لبلدان بعض مناطق البحر المتوسط أن تحدد آليات دون إقليمية للتعاون في ما بينها على المسح والمراقبة وتقييم المخاطر. فقد شكلت كرواتيا وإيطاليا وسلوفينيا والجزر الأسود، على سبيل المثال، لجنة فرعية معنية بتصريف مياه الصابورة في إطار اللجنة المشتركة من أجل حماية مياه البحر الأدرياتي والمناطق الساحلية، وكان الغرض منها التركيز على منطقة البحر الأدرياتي وتبادل المعلومات عن الدراسات الاستقصائية وإدارة المسائل المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية في موانئها.

إن الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة تتفق على

- (أ) وضع بروتوكول موحد على الصعيد الإقليمي لجمع العينات البيولوجية ومراقبتها، يكون قاعدة تعتمد عليها الأطراف المتعاقدة في بناء قواعد البيانات البيولوجية والبيئية اللازمة لدعم أهداف التحكم في الأنواع الغريبة الغازية؛
- (ب) التعاون على إجراء دراسات استقصائية بيولوجية وتنفيذ أنشطة المراقبة، ومن الأفضل اتباع نهج دون إقليمية متى كان ذلك مناسباً وتعزيز القدرات الفنية والموارد والنتائج المستخلصة وضمان تبادلها؛
- (ج) التماس دعم المؤسسات على الصعيد الوطني لإجراء دراسات استقصائية ووضع خطط للمراقبة البيولوجية في الموانئ، كجزء من استراتيجياتها الوطنية لتصريف مياه الصابورة والأنواع الغريبة الغازية؛

- (د) تكييف آلية تبادل المعلومات الإقليمية والاعتماد عليها في تبادل المعلومات المتصلة بالدراسات الاستقصائية والمراقبة البيولوجية الجارية في الموانئ؛
- (هـ) ضرورة إجراء تقييم إقليمي للمخاطر استناداً إلى المعلومات المستخلصة من الدراسات البيولوجية وقواعد البيانات الخاصة بحركة الشحن وتفريغ مياه الصابورة.

الإجراء (5): تعزيز الخبرات من خلال تسهيل نقل المعارف وبناء القدرات في منطقة البحر المتوسط

نظراً إلى غياب الإطار القانوني والمبادرات الفنية لتصريف مياه الصابورة في معظم الدول المتوسطية، فمن الضروري وضع برنامج فعال لبناء القدرات اللازمة لإنجاز الأنشطة التي ستساعد في تنفيذ الاستراتيجية وخطة العمل. ويُنتظر من تلك الأنشطة أن تغطي الجوانب التالية:

- تحديد الوكالات الوطنية الرائدة وأصحاب المصلحة المعنيين بمياه الصابورة وتشكيل فرق عمل ولجان مشتركة بين مختلف القطاعات والوزارات؛
- تنظيم أنشطة للإعلام والتوعية؛
- إجراء دراسات أساسية عن الكائنات الحية في الموانئ ومراقبتها وتقييم المخاطر الناجمة عن مياه الصابورة؛
- إعداد مشاريع في مجال البحث والتنمية؛
- صياغة نصوص تشريعية وقوانين وطنية بشأن مياه الصابورة؛
- ضمان الامتثال والمراقبة والالتزام؛
- وضع استراتيجيات وخطط عمل وطنية لتصريف مياه الصابورة؛
- وضع آليات للتمويل الذاتي.

وينبغي تنظيم أنشطة التدريب على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي مع مراعاة جوانب التشابه بين المناطق الجغرافية المعنية (أي بلدان شرقي البحر المتوسط وغربه)، واللغة المستخدمة محلياً وحالة التصديق على الاتفاقية، وغير ذلك. كما ينبغي تصميم أنشطة التدريب باتباع "نهج تدريب المدربين" متى كان ذلك مناسباً، حتى تتبعه البلدان في تكرار الأنشطة نفسها على صعيد الوطن.

إن الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة تتفق على

- (أ) البحث في إمكانية إدراج برامج تدريبية وأنشطة أخرى تتعلق ببناء القدرات في البرامج المنتظمة المعتمدة في مراكز الأنشطة الإقليمية المعنية التابعة لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط؛
- (ب) التماس الدعم، بشكل فردي أو عبر المركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ، من شعبة التعاون التقني للمنظمة البحرية الدولية أو منظمات دولية أخرى، من أجل تنظيم دورات تدريبية وطنية أو إقليمية أو إقليمية ومبادرات أخرى لبناء القدرات دعماً للأنشطة المحددة في خطة العمل؛
- (ج) تعميم بروتوكولات وأدوات توحيد النهج التقنية التي يمكن الاعتماد عليها في إنجاز الأنشطة الوطنية والإقليمية؛
- (د) إقبال البلدان التي تتمتع بخبرة في تصريف مياه الصابورة على المساعدة في تنظيم دورات تدريبية على الصعيد الوطني أو دون الإقليمي أو الإقليمي؛
- (هـ) إعادة تنظيم الدورات التدريبية نفسها على النطاق الوطني من خلال وضع برنامج تدريبي وطني خاص بتصريف مياه الصابورة.

الإجراء (6): تعزيز الوعي العام بمسائل مياه صابورة السفن والأنواع الغريبة الغازية

سعيًا إلى تبيين الجمهور العام والخاص للمخاطر المقترنة بتسلل الأنواع البحرية غير المحلية إلى البيئات البحرية ومن ذلك تعزيز الجهود المبذولة لمنع جلب الأنواع الغريبة الغازية إلى البحر المتوسط ومراقبتها، ينبغي للدول الساحلية والصناعات البحرية أن تشارك في مساعي النهوض بالمعارف وتعزيز الوعي بهذه المسألة. ويتعين استخدام المواد العامة أو المحددة المتاحة لذلك حسب نوع الجمهور المستهدف أو، في أفضل الأحوال، إعداد مواد جديدة باللغات المحلية لكل بلد. وبهذا الصدد يمكن الاطلاع على مواد التوعية التي أعدتها المنظمة البحرية الدولية في إطار مشروع غلوبالاست على موقعها الإلكتروني³⁶ وتزليل محتواها بما في ذلك الكتيبات والملصقات وغيرها من الوثائق والأدوات التعليمية. وينبغي أيضا السعي إلى إقامة شراكات تعاونية بين البلدان ومع المنظمات الدولية غير الحكومية وجماعات المصلحة العامة، كلما أمكن الحال لتنظيم حملات محددة لنشر الوعي بين الجمهور العام.

إن الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة تتفق على

- (أ) استخدام مواد التوعية العامة التي أعدتها المنظمة البحرية الدولية في إطار مشروع غلوبالاست وترجمتها إلى اللغات المحلية لتعميمها على الصعيد الوطني؛
- (ب) تنظيم ندوات وورش عمل وطنية من أجل زيادة وعي مختلف أصحاب المصلحة المعنيين بالمسألة؛
- (ج) إجراء دراسات إفرادية على الصعيد المحلي يمكن الاعتماد عليها عمليا في نشر الوعي وحشد الدعم داخل منطقة البحر المتوسط والمناطق دون الإقليمية.

الإجراء (7): إنشاء آلية لتبادل المعلومات إلكترونيا في منطقة البحر المتوسط

تسهيلا لتبادل المعلومات المتعلقة بتصريف مياه الصابورة بين الأطراف المتعاقدة، يكون من الضروري إقامة شبكة لتبادل المعلومات في منطقة البحر المتوسط كوسيلة تسهل التواصل مع البلدان وفي ما بينه وبينه آلية تستعمل لتبادل البيانات والمعلومات في هذا المضمار داخل المنطقة.

إن الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة تتفق على

- (أ) إنشاء نظام معلومات إقليمي على شبكة الانترنت بالاستناد إلى الهيكل الموضح في المرفق (4)؛
- (ب) استكشاف الخيارات الممكنة ووظائف النظام، واختيار الهيئة المسؤولة عن تنسيق عملية تأسيس نظام المعلومات الإقليمي على شبكة الانترنت؛
- (ج) تشكيل لجنة توجيهية تُعنى بهذا المشروع؛
- (د) استكشاف الخيارات الممكنة، واختيار الهيئة المسؤولة عن استضافة موقع نظام المعلومات الإقليمي على الانترنت والاضطلاع بصيانتته.

الإجراء (8): دمج تقييم خطة العمل ضمن نظام الإبلاغ والعمل المحدد في اتفاقية برشلونة

تخضع خطة العمل لاستعراض مرحلي يهدف إلى تكيفها مع التطورات المستجدة في مجال تصريف مياه الصابورة على الصعيد الإقليمي أو العالمي، ثم يجري تعديلها واستحداثها وفقا لذلك. وينبغي تنفيذ خطة العمل بالتنسيق مع المركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ الناشئة عن التلوث البحري في منطقة البحر المتوسط، استكمالاً للجهود التي يبذلها هذا المركز حاليا في سبيل تعزيز الخبرات بمسائل تصريف مياه الصابورة داخل المنطقة. وينبغي أيضا تقييم الإجراءات المتخذة على الصعيد الوطني بطريقة مرحلية ووفقا لأحكام اتفاقية برشلونة، من أجل تحديد مدى فعاليتها.

إن الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة تتفق على

- (أ) تفويض المركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ بمهمة التنسيق على تنفيذ خطة العمل في المنطقة وتقديم المساعدة اللازمة بالتعاون، عند الاقتضاء، مع مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة؛
- (ب) اضطلاع المركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ بإبلاغ مراكز التنسيق بحالة تنفيذ خطة العمل في اجتماعاتها التي تُعقد مرة كل سنتين، ثم رفعها، في وقت لاحق، إلى الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة خلال اجتماعاتها العادية؛
- (ج) تزويد المركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ بالمعلومات الخاصة بالأنشطة المنجزة على النطاق الوطني لاستعراض مدى استمرار أهميتها وتقييم فعاليتها بوجه عام في إطار خطة العمل.

✓	✓	✓	✓	✓	التعاون التقني للمنظمة البحرية الدولية أو منظمات دولية أخرى من أجل تنظيم دورات تدريبية وطنية أو دون إقليمية أو إقليمية ومبادرات أخرى لبناء القدرات دعماً للأنشطة المحددة في خطة العمل	
✓	✓	✓	✓	✓	(ج) تعميم بروتوكولات وأدوات توحيد النهج التقنية على مستوى الأنشطة الوطنية والإقليمية	
✓	✓	✓	✓	✓	(د) إقبال البلدان التي تتمتع بخبرة خاصة في أنشطة تصريف مياه الصابورة على المساعدة في تنظيم دورات تدريبية على الصعيد الوطني أو دون الإقليمي أو الإقليمي	
✓	✓	✓	✓	✓	(هـ) إعادة تنظيم الدورات التدريبية نفسها على النطاق الوطني من خلال وضع برنامج تدريبي وطني خاص بأنشطة تصريف مياه الصابورة	
✓	✓	✓	✓	✓	(أ) استخدام مواد التوعية العامة التي أعدها المنظمة البحرية الدولية في إطار مشروع غلو بالاست وترجمتها إلى اللغات المحلية لتعميمها على الصعيد الوطني	(6) تعزيز الوعي العام بشأن مياه صابورة السفن والأنواع القربية الغازية
✓	✓	✓	✓	✓	(ب) تنظيم ندوات وورش عمل وطنية من أجل زيادة الوعي مختلف أصحاب المصلحة المعنيين بالمسألة	
✓	✓	✓	✓	✓	(ج) إجراء دراسات فردية على النطاق المحلي يمكن الاعتماد عليها عملياً في نشر الوعي وحشد الدعم داخل منطقة البحر المتوسط والمناطق دون الإقليمية	
				✓	(أ) استكشاف الخيارات الممكنة ووظائف النظام واختيار الهيئة المسؤولة عن تنسيق عمل ية بناء نظام المعلومات الإقليمي على شبكة الانترنت	(7) إنشاء آلية خاصة بمنطقة البحر المتوسط لتبادل المعلومات على شبكة الانترنت
			✓	✓	(ب) تشكيل لجنة توجيهية معنية بهذا المشروع	
			✓	✓	(ج) استكشاف الخيارات الممكنة واختيار الهيئة	

✓	✓	✓	✓	✓	المسؤولية عن استضافة موقع نظام المعلومات الإقليمي على الإنترنت والاضطلاع بصيافته تشغيل نظام المعلومات الإقليمي	
✓	✓	✓	✓	✓	(أ) تفويض المركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ؛ ب مهمة التنسيق لتنفيذ خطة العمل في المنطقة وتقديم المساعدة بالتعاون، عند الاقتضاء، مع مركز الأنشطة الإقليمي للمناطق المتمتعة بحماية خاصة (ب) اضطلاع المركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ؛ بإبلاغ مراكز التنسيق بحالة تنفيذ خطة العمل في اجتماعاتها التي تُعقد مرة كل سنتين، ثم رفعها، في وقت لاحق، إلى الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة خلال اجتماعاتها العادية (ج) تزويد المركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ بالمعلومات الخاصة بالأنشطة المنجزة على النطاق الوطني لاستعراض مدى استمرار أهميتها وتقييم فعاليتها بوجه عام في إطار خطة العمل	(8) دمج تقييم خطة العمل ضمن نظام الإبلاغ والعمل المحدد في اتفاقية برشلونة

المرفق (2)

ترتيبات طوعية منسقة لتصريف مياه الصابورة في منطقة البحر المتوسط

المقدمة

يُقدّم نظام الترتيبات الطوعية المنسقة والمؤقتة عملاً بالفقرة (3) من القاعدة (13) في الاتفاقية الدولية لمراقبة وتصريف مياه صابورة السفن ورواسبها (اتفاقية تصريف مياه الصابورة) التي تنص على أن الأطراف التي لها مصلحة مشتركة في حماية البيئة وصحة الإنسان والممتلكات والموارد، والمتاخمة للبحار المغلقة وشبه المغلقة على وجه الخصوص، تسعى إلى إقامة التعاون الإقليمي لا سيما من خلال إبرام اتفاقات إقليمية تتوافق وأحكام الاتفاقية. وتراعي الترتيبات المقترحة سياسات إقليمية أخرى تم اعتمادها في مجال تبديل مياه الصابورة.

ويشكل النظام أيضاً جزءاً من استراتيجية إقليمية لتصريف مياه صابورة السفن تم إعدادها بدعم تقني من مشروع شراكات "غلوبالاست"³⁷ في إطار خطة عمل البحر المتوسط³⁸. ويقوم هذا النظام الذي يُطبق بصفة طوعية ولفترة مؤقتة، على المتطلبات المحددة في اتفاقية تصريف مياه الصابورة، لذلك يُطلب إلى السفن التي تدخل إلى البحر المتوسط أن تأخذ بالتوجيهات المحددة فيه على أساس طوعي اعتباراً من تاريخ {.....}.

ويتوقف مفعول هذا النظام عندما تستفي السفينة معيار الأداء المنصوص علي ه بشأن مياه الصابورة في القاعدة (دال-2) من الاتفاقية، أو عندما تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ فتكون السفينة ملزمة بالامتثال للقاعدة (دال-2) حسب التواريخ المحددة في القاعدة (باء-3) من الاتفاقية.

التعريفات

المقصود بلفظ "اتفاقية"، الاتفاقية الدولية لمراقبة وتصريف مياه صابورة السفن ورواسبها، ويشار إليها في ما يلي بعبارة "اتفاقية تصريف مياه الصابورة"؛

والمقصود بعبارة "منطقة البحر المتوسط"، البحر الأبيض المتوسط ذاته بما في ذلك خلجانه وبحاره، ويحده عند خط العرض (41 درجة شمالاً) البحر الأسود، ويحده عند خط الطول غرباً (005 درجات و36 دقيقة غرباً) مضيق جبل طارق؛

والمقصود بعبارة "منطقة البحر الأسود"، البحر الأسود ذاته الذي يتصل بحدود البحر المتوسط عند خط العرض (41 درجة شمالاً)؛

والمقصود بعبارة "منطقة البحر الأحمر"، البحر الأحمر ذاته بما في ذلك خليج السويس وخليج العقبة، ويحده جنوباً خط الاتجاه الثابت الذي يصل بين رأس سيان (12 درجة و28,5 دقيقة شمالاً، و043 درجة و19,6 دقيقة شرقاً) وحسن مراد (12 درجة و40,4 دقيقة شمالاً، و043 درجة و30,2 دقيقة شرقاً).

وتكون السفن التي تدخل مياه منطقة البحر المتوسط من المحيط الأطلسي (عبر مضيق طارق) أو من المحيط الهندي عبر البحر الأحمر (قناة السويس)، أو تغادر مياه منطقة البحر المتوسط إلى المحيط الأطلسي (عبر مضيق طارق) أو إلى المحيط الهندي عبر البحر الأحمر (قناة السويس)، ملزمة بما يلي:

³⁷ مشروع مشترك بين مرفق البيئة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمة البحرية الدولية، من أجل "بناء الشراكات لمساعدة الدول النامية على الحد من نقل الكائنات البحرية الضارة في مياه الصابورة في السفن (شراكات غلوبالاست)".

³⁸ ترد أسماء الدول الأطراف في اتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية للبحر المتوسط (اتفاقية برشلونة) كما يلي: الاتحاد الأوروبي، وإسبانيا، وإسرائيل، وألبانيا، وإيطاليا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، وتونس، والجزائر، وسلوفينيا، وسوريا، وفرنسا، وقبرص، وكرواتيا، ولبنان، وليبيا، ومالطا، والمغرب، ومصر، واليونان.

- (أ) تبديل مياه الصابورة قبل الدخول إلى منطقة البحر المتوسط أو بعد مغادرتها، حسب مقتضى الحال ووفقاً للإجراءات المحددة في القاعدة (دال-1) من اتفاقية تصريف مياه الصابورة، وأن يتم ذلك على بعد مسافة 200 ميل بحري على الأقل من أقرب أرض يابسة وفي مياه لا يقل عمقها عن 200 متر³⁹.
- (ب) وإذا تعذر على السفينة إجراء عملية التبديل نظراً إلى ما تستتبعه العملية من انحراف مضطر عن طريق السير أو تأخر في الرحلة أو لأسباب أمنية، ينبغي تبديل مياه الصابورة قبل الدخول إلى مياه البحر المتوسط أو قبل مغادرتها، حسب مقتضى الحال، ووفقاً للإجراءات المحددة في القاعدة (دال-1) من اتفاقية تصريف مياه الصابورة، وأن يتم ذلك عند أبعد مسافة ممكنة من اليابسة وفي جميع الأحوال، على بعد 50 ميلاً بحرياً على الأقل من أقرب يابسة، وفي مياه لا يقل عمقها عن 200 متر⁴⁰.

(2) وينبغي للسفن المتنقلة:

- "1" بين الموانئ الواقعة في منطقة البحر المتوسط؛
- "2" أو بين ميناء يقع في منطقة البحر الأسود وميناء آخر يقع في منطقة البحر الأحمر؛
- "3" أو بين ميناء يقع في منطقة البحر الأسود وميناء آخر يقع في منطقة البحر المتوسط؛
- "4" أو بين ميناء يقع في منطقة البحر الأحمر وميناء آخر يقع في منطقة البحر المتوسط،

- (أ) أن تقوم بتبديل مياه الصابورة عند أبعد مسافة ممكنة من اليابسة وفي جميع الأحوال على بعد 50 ميلاً بحرياً على الأقل من أقرب يابسة وفي مياه لا يقل عمقها عن 200 متر. وتوضح الخريطة الملحقة بالتبديل مناطق البحر المتوسط التي تفي بهذه المتطلبات لكنها غير ملائمة لتبديل مياه الصابورة نظراً إلى مساحتها؛
- (ب) وإذا تعذر على السفينة إجراء عملية التبديل نظراً إلى ما تستتبعه العملية من انحراف مضطر عن طريق السير أو تأخر في الرحلة أو لأسباب أمنية، ينبغي تبديل مياه الصابورة في المناطق التي تحددها دولة الميناء لهذا الغرض⁴¹؛

وفي حال قررت دولة الميناء تعيين مناطق لتبديل مياه الصابورة،

- (ج) يجب أن تخضع تلك المناطق لعملية تقييم طبقاً للتوجيهات الخاصة بتعيين مناطق تبديل مياه الصابورة التي أعدتها المنظمة البحرية الدولية⁴²، وبالتشاور مع الدول المتاخمة لها وجميع الدول المعنية.

- (3) ينبغي تسليم الرواسب المجمعة خلال عمليات التنظيف أو تصليح صهاريج الصابورة إلى مرفق استقبال الرواسب في الموانئ ومحطات الوصول النهائية، طبقاً للقاعدة (5) من اتفاقية تصريف مياه الصابورة، أو تفريغها على بعد يزيد على 200 ميل بحري من أقرب منطقة ساحلية إذا كانت السفينة تبحر في منطقة البحر المتوسط.

- (4) ويمكن منح إعفاءات لأية سفينة تكون تبحر بين موانئ أو مواقع محددة داخل منطقة البحر المتوسط، أو سفينة تنتقل بشكل حصري بين موانئ أو مواقع محددة داخل منطقة البحر المتوسط. وتُمنح تلك الإعفاءات رهناً بالقاعدة (ألف-4(1)) من اتفاقية تصريف مياه الصابورة واستناداً إلى التوجيهات الخاصة بتقدير المخاطر وفقاً للقاعدة (ألف-4) من اتفاقية المنظمة البحرية الدولية⁴³.

- (5) وينبغي، وفقاً للقاعدة (باء-4) من اتفاقية تصريف مياه الصابورة، الامتناع عن تبديل مياه الصابورة إذا كانت العملية ستعرض أمن السفينة أو استقرارها للخطر. كما ينبغي تسجيل الأسباب في سجل مياه الصابورة وتقديم تقرير بذلك إلى السلطات البحرية في ميناء المقصد.

³⁹ تطبق هذه المقاييس الجغرافية كما وردت في الفقرة 1(1) من القاعدة (باء-4) من اتفاقية تصريف مياه الصابورة.

⁴⁰ تطبق هذه المقاييس الجغرافية كما وردت في الفقرة 1(2) من القاعدة (باء-4) من اتفاقية تصريف مياه الصابورة.

⁴¹ الفقرة (2) من القاعدة (باء-4) من اتفاقية تصريف مياه الصابورة.

⁴² انظر توجيهات تعيين مناطق تبديل مياه الصابورة، الواردة في القرار MEPC.55(151) المعتمد في 13 تشرين الأول/أكتوبر 2006

تحت عنوان: "Guidelines on Designation of Ballast Water Areas for Ballast Water Exchange (G14)".

⁴³ انظر توجيهات تقييم المخاطر، الواردة في القرار MEPC.162(56) المعتمد في 13 تموز/أيلول 2007 تحت عنوان: "Guidelines


"for Risk Assessment under Regulation A-4 of the BWM Convention (G7)

(6) وتُلزم الاتفاقية كل سفينة تدخل أحد موانئ البحر المتوسط أن تحمل على متنها خطة لتصريف مياه الصابورة تكون متوافقة مع المتطلبات المحددة في التوجيهات الخاصة بتصريف مياه الصابورة ووضع خطط لتصريف مياه الصابورة⁴⁴ التي أعدتها المنظمة البحرية الدولية، وأن تحتفظ بسجل عن جميع العمليات التي أنجزتها بخصوص مياه الصابورة.

⁴⁴ انظر توجيهات وضع خطط لمياه الصابورة، الواردة في القرار MEPC.127(53) المعتمد في 22 تموز/يوليو 2005 تحت عنوان: "Guidelines for Ballast Water Management and Development of Ballast Water Management Plans (G4)"

تذييل

مناطق البحر المتوسط التي تستفي المتطلبات المحددة في القاعدة (باء-4-1-2)) من اتفاقية تصريف مياه الصابورة
(على بعد 50 ميلا بحريا على الأقل من أقرب منطقة يابسة وفي مياه لا يقل عمقها عن 200 متر)



المرفق (3) إجراءات منسقة من أجل وضع نظام إقليمي لرصد الامتثال والإنفاذ

مقدمة

(1) يشكل جلب الأنواع الغريبة إلى بيئات بحرية جديدة عبر مياه صابورة السفن ورواسبها أحد التهديدات الرئيسية التي تواجهها النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية، علما بأن السفن تنقل على متنها، حسب التقديرات، بين 3 و5 بلايين طن من مياه الصابورة عبر العالم في كل سنة. وإن كانت مياه الصابورة تكتسي أهمية بالغة في عمل السفينة فإنها تمثل في الوقت ذاته تهديدا خطيرا على البيئة لأنها تنقل سنويا أكثر من 7000 نوع من مختلف أنواع الجراثيم والنباتات والحيوانات عبر العالم. وقد يؤدي جلب تلك الكائنات العضوية إلى نظام إيكولوجي بحري جديد إلى الإخلال بتوازنه والتأثير في الأنشطة الاقتصادية كنشاط مصايد الأسماك ونشاط السياحة بوجه خاص، وإلى التسبب في انتشار الأمراض أو حتى الوفيات بين السكان.

(2) ومن باب الأولوية العليا أن تضع الدول، في مرحلة أولى، تدابير لرصد الامتثال والإنفاذ وفقا للتوجيهات الخاصة برقابة دولة الميناء التي وضعتها المنظمة البحرية الدولية⁴⁵، وأن تعتمد في مرحلة ثانية تدابير لإجراء دراسات استقصائية والرصد المستمر من أجل تطوير المعارف اللازمة بشأن جلب الكائنات العضوية الجديدة من حيث أنواعها وموانئ التحميل والآثار الممكنة على البيئة البحرية المحلية، بما يساعد في عملية تقييم المخاطر وتنقيح المتطلبات المحددة لرصد الامتثال والإنفاذ. وتكتسي هذه المعلومات أهمية خاصة عندما تكون التدابير المعتمدة للتخفيف من خطر الاجتياحات الجديدة تمتد لفترة مؤقتة.

(3) وينبغي اتخاذ ترتيبات فعالة للتواصل الإقليمي تضمن حسن تتبع الانتهاكات وتبادل الخبرات خلال تنفيذ تدابير رصد الامتثال والإنفاذ.

ألف – أهداف نظام رصد الامتثال والإنفاذ المتعلق بمياه الصابورة

(4) تكون تدابير رصد الامتثال والإنفاذ العنصر الأساسي في نظام تصريف مياه الصابورة بشكل عام أو في أي إطار استراتيجي يوضع محليا لتقييم مدى امتثال السفن لأحكام اتفاقية المنظمة البحرية الدولية ومتطلبات دولة الميناء بشأن تصريف مياه الصابورة، ولتطبيق تلك المتطلبات عند الاقتضاء. وقد يشمل ذلك جمع العينات أو إجراء الاختبارات أو مراجعة السجلات أو المراقبة أو غيرها من الإجراءات المختلفة، أو جميعها مشتركة، وقد تختلف من بلد إلى آخر أو من منطقة إلى أخرى. كما ستتغير تدابير رصد الامتثال والإنفاذ في الوقت المناسب فور التصديق على اتفاقية تصريف مياه الصابورة.

(5) ويستهدف نظام رصد الامتثال والإنفاذ المتعلقة بمياه الصابورة أمرين اثنين:

- (1) تقييم مدى امتثال السفينة لمتطلبات اتفاقية تصريف مياه الصابورة؛
- (2) وجمع البيانات من السفينة (مثل ميناء تحميل مياه الصابورة، ونظام مع الجة مياه الصابورة، وحجم المياه غير المعالجة، وموعد التفريغ الممكن ومكانه، من جملة أمور أخرى) حتى يتسنى لدولة الميناء، خلال الفترة المؤقتة السابقة لبدء نفاذ اتفاقية تصريف مياه الصابورة، الاضطلاع بالعمليات التالية:

- تحديد الخطر الذي تشكله الكائنات العضوية المائية الضارة التي تتسلل إلى المنطقة عبر مياه صابورة السفن؛
- تقييم المخاطر من أجل التصدي المؤقت للأخطار التي تطرحها مياه الصابورة كعنصر ناقل للأنواع غير المحلية؛

- تحديد العوالق النباتية من الكائنات العضوية السامة أو الكائنات العضوية الأخرى التي قد تسبب تهديداً على الصحة العامة (مثل القشريات المسببة للتسمم) ويُحتمل أن تنتقل إلى المنطقة عبر مياه الصابورة، وتحليل آثارها المحتملة (الإيكولوجية والاجتماعية الاقتصادية).
- (6) وقد تساعد هذه البيانات على تحديد الإعفاءات والتدابير الإضافية وتطويرها عقب دخول اتفاقية تصريف مياه الصابورة حيز التنفيذ.
- (7) كما يتطلب تقييم المخاطر والبيئ في إجراءات الإدارة المعتمدة تعزيز تدابير رصد الامتثال والإنفاذ بإجراء بحوث في المجالات التالية:
- توزيع الكائنات العضوية المائية الضارة (المحلية أو غير المحلية المجهولة المنشأ) في الميناء أو المنطقة البحرية،
- وجمع البيانات عن الأنواع الموجودة في ميناء تحميل مياه الصابورة المفرغة في الموانئ.

باء - مكونات نظام رصد الامتثال والإنفاذ المتعلق بمياه الصابورة

"1" الإجراءات المتخذة من السلطات الوطنية المختصة

(8) يجوز للسلطات المختصة في دولة الميناء، حالما يبدأ نفاذ اتفاقية تصريف مياه الصابورة، أن تأخذ عينات أو تطلب عينات من مياه الصابورة ورواسبها كجزء من مراقبة إنفاذ الاتفاقية من قبل دولة الميناء. وتجدر الإشارة إلى أن المنظمة البحرية الدولية تعكف حالياً على وضع توجيهات لمراقبة تنفيذ اتفاقية تصريف مياه الصابورة في دولة الميناء. ومن المرجح أن تمارس دولة الميناء رقابتها عن طريق فحص أولي للوثائق وإصدار شهادات التصديق على المعدات وحالة المعدات. ويمكن تعزيز إجراءات المراقبة بعمليات تحليل إرشادية أو اختبارات شاملة للعينات إذا شعر موظف المراقبة في دولة الميناء بوجود مشكلة وتعذر عليه، خلال عملية التفتيش الأولى، العثور على أدلة بيئية تؤكد عدم امتثال السفينة لأحكام اتفاقية تصريف مياه الصابورة. وقد تبدي دولة الميناء أيضاً رغبتها في رصد سفينة بعينها نظراً إلى نقاط اختلاف سابقة أو بلاغات وصلتها من بلدان أخرى. ولا تزال المنظمة البحرية الدولية تعمل على تحديد الوقت المناسب لإجراء التحليل الإرشادي/الاختبارات الشاملة وطريقة إنجازها.

(9) ويجوز للسلطات الوطنية المختصة، علاوة على ذلك، أن تشترط من السفينة أو تطلب منها توفير معلومات عن عمليات التبديل أو عينات تستخدمها كبيانات في البحوث التي تجريها لدرء المخاطر. ويمكن أن يتم ذلك عن طريق استمارة الإبلاغ الخاصة بمياه الصابورة التي يمكن استخدامها للتحقق من امتثال السفينة للمتطلبات المؤقتة التي تحددها دولة الميناء لتصريف مياه الصابورة. لكن، لا يمكن فرض توفير تلك المعلومات أو ركوب السفينة للحصول على عينات كإجراء إلزامي ما لم يكن منصوصاً عليه في اللوائح المحلية أو الوطنية، علماً بأن اتفاقية تصريف مياه الصابورة للمنظمة البحرية الدولية لا تتضمن أي حكم يلزم بإجراء الإبلاغ.

"2" تحليل عينات مياه الصابورة للتأكد من الامتثال للقاعدة (دال-1)

(10) يمكن إجراء اختبار بسيط وسريع نسبياً لقياس درجة ملوحة المياه أو استعمال مؤشرات أخرى (مثل المادة العضوية الملونة المذابة في الماء) تدل على أن تبديل مياه الصابورة قد تم فعلاً (القاعدة دال-1) وأنها من المصدر ذاته المحدد في تقرير السفينة.

(11) ولا يدعو أن يكون هذا الإجراء مجرد مؤشر لا يمكن الاعتماد عليه كأساس وحيد لرصد الإنفاذ، لأن تبديل مياه الصابورة في مناطق بحرية محددة يخضع لقيود تتعلق بأمان السفينة واستقرارها والوقت اللازم للتبديل وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في القاعدة (دال-1) من الاتفاقية (قد لا يتسنى للسفينة استكمال عملية التبديل نظراً لقصر مدة رحلتها). وفي هذه الحالات، ينبغي ألا تتعرض السفينة لعقوبات بسبب عدم تبديل مياه الصابورة وفقاً لما تقتضيه قواعد اتفاقية تصريف مياه الصابورة.

"3" تحليل عينات مياه الصابورة للتأكد من الامتثال للقاعدة (دال-2)

(12) في حال أبدت سلطات المراقبة في دولة الميناء رغبتها في التحقق من مدى امتثال السفينة لأحكام القاعدة (دال-2) من اتفاقية تصريف مياه الصابورة، ينبغي جمع عينات وإخضاعها لاختبارات دقيقة عملاً بأحكام القاعدة (دال-2). وتم صياغة توجيهات في ما يتعلق بالعينات، لا سيما "التوجيهات الخاصة باختبار عينات مياه الصابورة" برعاية المنظمة البحرية الدولية التي تعمل حالياً على إعداد توجيهات أخرى متصلة بالتحليل الإرشادي (طرق تحليل مياه الصابورة على وجه السرعة) قد تساعد على تعجيل إجراءات الاختبار والتحليل.

(13) وإذا ارتأت سلطات المراقبة في دولة الميناء أن من الضرورة بمكان أخذ عينات من مياه الصابورة ورواسبها وتحليلها، فينبغي أن يتولى العملية خبراء مختصون مثل أخصائيو علوم البحار وأخصائيو تقنيون لديهم التدريب المناسب واللازم للعمل على متن السفن. وبالتالي، قد يستلزم القيام بتلك التحاليل إجراء ترتيبات مع م عهد تقني معتمد أو جامعة أو مختبر معتمد. وتكمن أهم جوانب التحليل في تحديد عدد الكائنات العضوية المسجلة في المياه المفرغة ومدة بقائها قيد الحياة. لكن من المهم التشديد أيضاً على أن أخذ عينات الكائنات العضوية من مياه الصابورة وتحليلها قد يكون صعب المنال من دون تأخير رحلة السفينة لا سيما في المناطق النائية.

(14) وينبغي عند اختبار العينات مراعاة مقاييس التحليل المقترحة التالية:

- (1) البكتيريا والطفيليات المسببة للأمراض وفقاً للقاعدة (دال-2)؛
- (2) عدد الكائنات العضوية التي يفوق حجمها 50 ميكرو متر ($>50 \mu m$)، والتحقق بالتحديد من مدة بقاء الأنواع قيد الحياة؛
- (3) عدد الكائنات العضوية التي يتراوح حجمها بين 10 و50 ميكرو متر ($>10 \mu m$ and $<50 \mu m$)، والتحقق بالتحديد من مدة بقاء الأنواع قيد الحياة.

(15) وينبغي أن يجري اختبار عينات مياه صابورة السفن وتحليلها وفقاً لطرق رسمية موحدة، والبعض منها لا يزال قيد الإعداد. وهذا إجراء مهم لأنه يكفل جودة النتائج على المستوى العالمي ويدعم أي عمل لرصد إنفاذ الاتفاقية.

"4" تنظيف أو تصليح صهاريج مياه صابورة السفن ورواسبها

(16) تُلزم الاتفاقية في مادتها (5) الدول الأطراف بتعيين الموانئ ومحطات الوصول النهائية التي يتم فيها تنظيف صهاريج الصابورة أو تصليحها حتى يتسنى لها، فور دخول اتفاقية تصريف مياه الصابورة حيز التنفيذ الدولي، توفير المرافق المناسبة لتلقي الرواسب المجمعة من السفن التي تدخل الموانئ ومحطات الوصول النهائية فيها، وأن تراعي توجيهات المنظمة البحرية الدولية في هذا الصدد. وتدعو بلدان المنطقة إلى توفير المعلومات المتعلقة بالمرافق المتاحة في الموانئ لتلقي الرواسب حتى يكون تنظيف صهاريج الصابورة أو تصليحها ممكناً في موانئ البحر المتوسط.

"5" أبحاث إضافية

(17) من الضروري جمع المعلومات المتعلقة بالخصائص البيولوجية والفيزيوكيميائية للمياه والرواسب في الموانئ (ميناء الركوب وميناء الوصول) التي تساعد على صياغة التدابير المؤقتة أو الإضافية أو الإعفاءات عند تقييم المخاطر. وفي حال تعذر ذلك في منطقة ما، ينبغي استعراض أية معلومات منشورة متاحة. كما ينبغي ربط إجراء الرصد بنظام إنذار يسمح بتحديد السفن التي تقوم بسحب مياه الصابورة من منطقة مثيرة للقلق وإخضاعها لمناهج التصريف الطارئ المناسبة حسب طبيعة الخطر المحدد.

(18) وينبغي إطلاع دول الموانئ الأخرى في المنطقة على أية ملاحظات تتعلق بوجود أنواع غريبة غازية جديدة وإضافتها إلى قواعد البيانات المتعلقة باجتياح الأنواع الغريبة الغازية في العالم، وهذا ما يساعد قطاع صناعة النقل البحري الدولية وسلطات الموانئ في المنطقة على الأخذ بعلمها بآية زيادة مسجلة في الأنواع الغازية

في بعض المناطق ويمكن السلطات من تزويد السفن بمع لومات إضافية عن الطريقة المناسبة لتصريف مياه الصابورة.

جيم - تدابير الإنفاذ وضروب الانتهاكات الممكنة

(19) ينبغي تطبيق تدابير الإنفاذ إذا ثبت أن السفينة في حالة مخالفة، أي عندما تكون السفينة لا تخضع لمقتضيات تصريف مياه الصابورة كما تنص عليها اتفاقية تصريف مياه الصابورة و /أو أية مقتضيات أخرى تقرضها دولة الميناء، مثل تدابير تصريف مياه الصابورة في حالات الطوارئ أو تبديل مياه الصابورة في المناطق المعينة أو تدابير أخرى (شرط أن تكون دولة الميناء قد أبلغت السفينة بتلك المقتضيات قبل وصولها).

(20) وإذا كشفت إجراءات المراقبة في دولة الميناء، على أساس "أدلة بيّنة" تم كشفها خلال إجراءات المراقبة أو من خلال التحليل الإرشادي أو الاختبار الإرشادي الشامل للعينات، أن العينات المأخوذة لا تفي بالشروط المحددة في القاعدة (دال-1) والقاعدة (دال-2)، يجوز الطلب من السفينة وقف تفرغ مياه الصابورة في الميناء. وإذا ثبت ذلك، تكون السفينة ملزمة بإيجاد حل للمشكلة قبل الاستمرار في عملية التفرغ. وينبغي للسلطات في دولة الميناء ألا تتسبب في أي تأخير غير ضروري للسفن عند أخذ العينات. وينبغي أن تكون الإجراءات المتخذة ضد السفن المنتهكة لأحكام اتفاقية تصريف مياه الصابورة في شكل عقوبات أو جزاءات تقوم حتما على نصوص قانونية وطنية وتتناسب مع درجة خطورة الانتهاك.

(21) ويمكن تقسيم حالات المخالفة (الانتهاكات) إلى نوعين:

(1) مخالفات تؤدي إلى مخاطر محتملة وتكون ناجمة عن:

- حالة خارجة عن إرادة السفينة، كأن تؤدي أحوال الجو العاصية مثلا إلى الحؤول دون تمكن السفينة من تصريف مياه الصابورة كما تقتضيه دولة الميناء؛
- أو مخالفة متعمدة ناجمة عن عدم امتثال السفينة لمتطلبات تصريف مياه الصابورة في دولة الميناء.
(2) مخالفة لا تؤدي إلى مخاطر محتملة، مثل:

- احتفاظ سفينة بسجل ناقص المعلومات مع أنها مطالبة بالامتثال الصارم للمتطلبات المفروضة.

(22) وينبغي التعامل مع كل حالة حسب درجة خطورة المخالفة مع مراعاة كل العوامل قبل اتخاذ أي إجراء قسري. ويمكن فرض العقوبات والجزاءات على درجات مختلفة تتراوح بين غياب العقوبة في الحالات التي تكون فيها المخالفة خارجة عن إرادة السفينة، وفرض عقوبة صارمة في الحالات التي تكون فيها المخالفة متعمدة مثل التفرغ المقصود لمياه لم يتم معالجتها أو تبديلها مع المعرفة الكاملة بمتطلبات تصريف مياه الصابورة في دولة الميناء.


(23) ويوصى بالتوفيق بين نظام العقوبات والجزاءات المنصوص عليه في اتفاقية تصريف مياه الصابورة وكل العقوبات والجزاءات السارية والمطبقة على حركة النقل البحري في حالات أخرى من الانتهاكات بموجب الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن.

المرفق (4)

إنشاء نظام لتبادل المعلومات في منطقة البحر المتوسط على شبكة الانترنت

نظام تبادل المعلومات

تستند الآلية المناسبة لتبادل المعلومات إلى نظام متاح على شبكة الانترنت يضم كل ضروب المعلومات التي تسهم الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة (المشار إليها لاحقاً بلفظ "الأطراف المتعاقدة") في جمعها. ويُزود النظام بالبيانات بالاعتماد على ثلاثة مصادر.




مركز الأنشطة الإقليمية (Regional Activity Centre)

المركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ الناشئة عن التلوث البحري في منطقة البحر المتوسط (REMPEC)
سلطات البلد (Country Authorities)، الجهات المعنية بالبحار (Maritime)، الجهات المعنية بالبيئة (Environment)
الأخصائيون (Scientists)، الجامعات (Universities)، المعاهد (Institutes)، المنظمات الدولية غير الحكومية (NGO's)

تتولى المعاهد العلمية لدى الأطراف المتعاقدة توفير المعلومات المناسبة. وتضطلع السلطات الحكومية للأطراف المتعاقدة بتنسيق تلك المعلومات وتقييمها. ويكون مركز الأنشطة الإقليمية الجهاز الجامع الذي يضطلع بتحليل الثغرات في المعلومات وإجراء التنسيق لإبراز المعلومات غير الكاملة.

هيكل النظام

يُستخدم النظام عبر شبكة الانترنت. ويمكن لكل طرف متعاقد الدخول إليه بتسجيل اسم المستخدم وكلمة المرور. وسيتضمن النظام صفحة استقبال يمكن من خلالها الولوج إلى المعلومات التي نُظمت في وحدات مستقلة، إذ تم جمع كل فئات المعلومات في عشر وحدات مختلفة.



الصفحة الرئيسية (Main Page)

ترد الوحدات العشر كما يلي:

(1) تقييم المخاطر

- (أ) تقييم المخاطر في موانئ الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة
- (ب) نهج تقييم المخاطر والتوجيهات
- (ج) نتائج الدراسات الاستقصائية لتقييم المخاطر التي أجرتها بلدان أخرى في المنطقة ومنظمات إقليمية أو حكومية إقليمية
- (د) الأنواع الغريبة الغازية المستهدفة

(2) استمارة الإبلاغ المتعلقة بمياه الصابورة

- (أ) نظام الإبلاغ عبر استمارات مياه الصابورة
- (ب) النتائج الإحصائية لعمليات تفريغ مياه الصابورة

(3) قاعدة بيانات الأنواع الغريبة الغازية

- (أ) البحث حسب الاسم والموئل

(4) قاعدة بيانات الأخصائيين

(5) الصكوك القانونية

- (أ) اتفاقية تصريف مياه الصابورة
- (ب) التوجيهات
- (ج) الصكوك القانونية الوطنية

- (6) السلطات الوطنية المختصة
(أ) جهات التنسيق في مشروع شراكات غلوبالاست
(ب) السلطات البحرية
(ج) المعاهد العلمية


(7) طريق السفينة

(8) أدوات التوعية

- (9) الدراسات الأساسية البيولوجية في الموانئ
(أ) التوجيهات الخاصة بالدراسات الأساسية
(ب) عروض ورش العمل بشأن الدراسات الأساسية
(ج) الأبحاث المتصلة بالدراسات الأساسية

- (10) معالجة مياه الصابورة
(أ) جرد نظم معالجة مياه الصابورة
(ب) إجراءات الموافقة في المنظمة البحرية الدولية
(ج) النظم التي حظيت بموافقة الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة

صفحة الاستقبال بالروابط إلى وحدات المعلومات العامة



(image content)

نظام تبادل المعلومات بشأن مياه الصابورة

تقييم المخاطر (RA)، نظام الإبلاغ عبر استمارات مياه الصابورة (BWRF)، قاعدة بيانات الأنواع الغريبة الغازية (IASD)، قاعدة بيانات الأخصائيين (SD)، الصكوك القانونية (LI)، السلطات الوطنية المختصة (NCA)، طريق السفينة (SR)، أدوات التوعية (RAT)، الدراسات الأساسية البيولوجية (BBS)، نظم معالجة مياه الصابورة (T)

إعلانات (Announcements)

- التصديق على اتفاقية تصريف مياه الصابورة
- الدورات التدريبية
- وثائق المنظمة البحرية الدولية
- ورش العمل
- معلومات أخرى

تضم صفحة الاستقبال المنافذ إلى وحدات المعلومات . وقد صُمم هذا النظام بالاستناد إلى نموذج نظام المعلومات العالمية المتكامل للنقل البحري المعمول به في المنظمة البحرية الدولية . ويمكن للمستخدم الولوج إلى كل وحدة باختيار النافذة المناسبة والضغط عليها. أما نوافذ الإعلانات والأخبار المتعلقة بأنشطة تصريف مياه الصابورة، فتُعرض وسط الصفحة.

الوحدة (1): تقييم المخاطر

ثمة ضرورة إلى إجراء دراسة استقصائية دقيقة خاصة بمنطقة البحر المتوسط لتقييم مخاطر مياه الصابورة فيها والتمكن من وضع نظام خاص بتصريف مياه الصابورة . لذلك، يستلزم جمع كل الأعمال العلمية والدراسات والوثائق الإرشادية لمساعدة السلطات الوطنية المختصة في هذا المسعى. وتُصنف البيانات المجمعة تحت ثلاثة بنود:

Risk Assessment

- Risk assessment study in the ports of the Contracting Parties to the Barcelona Convention
- Risk assessment methodologies, guidelines,
- The results of risk assessment studies done by countries from other Regions and Regional or intergovernmental Regional Organizations
- Target Invasive Alien Species

(image content)

تقييم المخاطر

- دراسة استقصائية لتقييم المخاطر في موانئ الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة
- نُهج تقييم المخاطر والتوجيهات
- نتائج الدراسات الاستقصائية لتقييم المخاطر التي أنجزتها بلدان مناطق أخرى ومنظمات إقليمية أو حكومية إقليمية
- الأنواع الغريبة الغازية المستهدفة

دراسة استقصائية لتقييم المخاطر في موانئ الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة

يشمل بند "الدراسة الاستقصائية لتقييم المخاطر في موانئ الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة" قاعدة بيانات تضم نتائج تقييم البيانات. ولتفحص الدراسات حسب الموانئ، يمكن اختيار فئة "الموانئ" عبر شريط العرض فتظهر النتائج كما هي موضحة أسفله.



(image content)


تقييم المخاطر

تقييم المخاطر في موانئ الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة

تركيا - سيهان

نُهج تقييم المخاطر والتوجيهات

يمكن الولوج تحت هذا البند إلى وثائق المعلومات المعنية والتوجيهات وعروض ورش العمل المحملة في شكل (pdf).



(image content)

تقييم المخاطر

- تقنيات تقييم المخاطر، والتوجيهات والدراسات
- التوجيهات ****
- في تركيا ****
- مشروع شراكات غلوبالاست ****

نتائج الدراسات الاستقصائية لتقييم المخاطر التي أجرتها بلدان في مناطق أخرى ومنظمات إقليمية أو حكومية إقليمية
يمكن أيضا الاطلاع على الدراسات الاستقصائية التي أجرتها بلدان في مناطق أخرى ومنظمات إقليمية أو حكومية إقليمية
عبر صفحة مختلفة.

Risk Assessment

□ Risk assessment studies done by the Contracting Parties to the Barcelona Convention

□ Turkish Risk Assessment .pdf

□ Croatian Risk Assessment.pdf

□ Avustralian risk assessment.pdf


(image content)

تقييم المخاطر

- الدراسات الاستقصائية لتقييم المخاطر التي أجرتها الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة

- تقييم المخاطر في تركيا
- تقييم المخاطر في كرواتيا
- تقييم المخاطر في أستراليا

يمكن الاطلاع على الأنواع الغريبة الغازية المستهدفة حسب المنطقة البيولوجية



(image content)

- تقييم المخاطر
- الأنواع الغريبة الغازية المستهدفة
- MED VI ○
 - Caulerpa taxifolia ○

الوحدة (2): استمارة الإبلاغ المتعلقة بمياه الصابورة

من أهم البيانات المدخلة إلى نظام تصريف مياه الصابورة تلك المعلومات المستقاة من استمارات الإبلاغ المتعلقة بمياه الصابورة. فاستنادا إلى استمارات الإبلاغ يمكن بسهولة معرفة مصدر مياه الصابورة المفرغة في موانئ الأطراف المتعاقدة وحجمها. كما تكتسي البيانات المحصلة من الاستمارات أهمية بالغة من حيث قدرتها على إفادة الدراسات الاستقصائية بالمعلومات اللازمة لتقييم المخاطر. لذلك يتوجب تصميم النظام على الانترنت بطريقة تسمح بتجميع كل استمارات مياه الصابورة، وتمكن السفن أو وكلاء السفن أو مديري الموانئ من تسجيل البيانات مباشرة على النظام.



The image shows a screenshot of a web form titled "Ballast Water Reporting Form". The title is in a blue header bar. Below the header, there is a red background area containing a white box with two checkboxes. The first checkbox is labeled "Ballast Water Reporting Form System" and the second is labeled "Statistical Results of Ballast Water Discharges".

(image content)

استمارة الإبلاغ المتعلقة بمياه الصابورة

- استمارة الإبلاغ المتعلقة بمياه الصابورة
- النتائج الإحصائية لعمليات تفريغ مياه الصابورة

نظام الإبلاغ عبر استمارات مياه الصابورة

يمكن الاطلاع على استمارات الإبلاغ المتعلقة بمياه الصابورة من خلال ال ضغط على شريط العرض واختيار فئة "موانئ".

Ballast Water Reporting Form

Ballast Water Reporting Form System

Turkey-Ceyhan ↓

IMO NO	Ship Name	Arrival Port	Arrival Date	BWRF
9394222	Murat-1	Ceyhan	11.04.2009	BWRF
9586521	Sea liner	Ceyhan	12.04.2009	BWRF
9816283	Daisy	Ceyhan	11.04.2009	BWRF
9926895	Constansa	Ceyhan	10.04.2009	BWRF
9116165	Eagle	Ceyhan	11.04.2009	BWRF

(image content)

استمارة الإبلاغ المتعلقة بمياه الصابورة

- نظام الإبلاغ عبر استمارات مياه الصابورة
- تركيا - سيهان
- رقم التسجيل - المنظمة البحرية الدولية (IMO NO)، اسم السفينة (Ship name)، ميناء الوصول (Arrival port)، تاريخ الوصول (Arrival date)، استمارة الإبلاغ المتعلقة بمياه الصابورة (BWRF)

إثر اختيار اسم الميناء عبر شريط الضغط، يعرض النظام جميع السفن التي دخلت ذلك الميناء . ويمكن الاطلاع على استمارة مياه الصابورة الأصلية بالضغط على مختصر (BWRP) باللون الأصفر . أما المدخلات في خانة "العلم" (Flag) فتضم أسماء الدول المعترف بها رسمياً لدى منظمة الأمم المتحدة، والتي يمكن اختيارها عبر شريط العرض فقط. كما يستطيع المستخدم أن يختار ميناء الوصول وميناء الركوب عن طريق شريط العرض لا غير . ومن المنتظر من الأطراف المتعاقدة أن تؤكد أسماء موانئها.


Ballast Water Reporting Form														
BWRF														
Vessel Name:	Type:	IMO Number:	Specify Units: m ³ , MT, LT, ST											
Owner:	GT:	Call Sign:	Total Ballast Water on Board:											
Flag:	Arrival Date:	Agent:												
Last Port and Country:	Arrival Port:		Total Ballast Water Capacity:											
Next Port and Country:														
4. BALLAST WATER HISTORY: RECORD ALL TANKS THAT WILL BE DEBALLASTED IN PORT STATE OF ARRIVAL; IF NONE GO TO NO. 5														
Tanks/Holds (list multiple sources/tanks separately)	BW SOURCE				BW EXCHANGE : circle one: Empty/Retill or Flow Through					BW DISCHARGE				
	DATE ddmmyy	PORT or LAT. LONG	VOLUME ME (units)	TEMP P (units)	DATE ddmmyy	ENDPOINT LAT. LONG.	VOLUME ME (units)	% Exch.	SEA Hgt. (m)	DATE ddmmyy	PORT or LAT. LONG.	VOLUME E (units)	SALINITY TY (units)	
Ballast Water Tank Codes: Forepeak=FP, Aftpeak=AP, Double Bottom=DB, Wing=WT, Topside=TS, Cargo Hold=CH, O=Other														

(image content)

استمارة الإبلاغ المتعلقة بمياه الصابورة
- استمارة مياه الصابورة

النتائج الاحصائية لعمليات تفريغ مياه الصابورة

تستعمل أداة خاصة لاستخراج البيانات مباشرة من استمارات مياه الصابورة على الانترنت ولرسم المخططات البيانية بناء على الموائى التي تم اختيارها عبر شريط العرض.




(image content)

استمارة الإبلاغ المتعلقة بمياه الصابورة

- تفريغ مياه الصابورة
- تركيا - سيهان (Turkey-Ceyhan)
- سيهان - تركيا (Ceyhan-Turkey)، كمية مياه الصابورة المفرغة (بالأطنان)، كمية مياه الصابورة المسحوبة (بالأطنان)

يستعمل شريط العرض أيضا لتصفح الأنواع الغريبة الغازية انطلاقا من أسمائها . كما تتألف القاعدة من أداة أخرى للبحث عبر خانة الموئل . وعند اختيار فئة "الأنواع"، تظهر الصفحة المخصصة لها وعليها صورة النوع المعني والمعلومات الخاصة بذلك النوع.

Invasive Alien Species Database



Species Name:	Alexandrium minutum
FILUM:	Pyrrophyta
ORG.GROUP :	Dinophyceae
HABITAT:	Sea
FEED:	Ototrophic, micsotrophic
ORIGIN:	Northern Atlantic Ocean
INVA SIVE FROM:	Sweden coasts, Iran Bay, Mediterranean
IMPACTS:	
ID:	645
REFERENCE :	http://www.nodabis.org

(image content)
قاعدة بيانات الأنواع الغريبة الغازية

الوحدة (4): قاعدة بيانات الأخصائيين

تتضمن هذه الوحدة قائمة بأسماء جميع الأخصائيين الذين يبحثون في مجال الأنواع الغريبة الغازية المتعاقدة إدراج المعلومات المتعلقة بالأخصائيين/الجامعات والإقامة/الموقع على أراضيها فقط. . ويجوز للأطراف

Scientist Database				
Name	Research Area	University	Country	Contact

(image content)

قاعدة بيانات الأخصائيين

- الاسم (Name)، مجال البحث (Research area)، الجامعة (University)، البلد (Country)، الاتصال (Contact)

الوحدة (5): الصكوك القانونية

تتضمن هذه الوحدة جميع منشورات المنظمة البحرية الدولية والصكوك القانونية الوطنية للأطراف المتعاقدة محملة في شكل (pdf).



(image content)

الصكوك القانونية

- اتفاقية تصريف مياه الصابورة لعام 2004 (pdf)
- التوجيهات (.rar)
- الصكوك القانونية الوطنية (pdf)

الوحدة (6): السلطات الوطنية المختصة

تضم هذه الوحدة كل تفاصيل الاتصال بالسلطات الوطنية في الدول الأطراف.



(image content)

السلطات الوطنية المعنية

- جهات التنسيق في مشروع شراكات غلوبالاست (pdf)
- السلطات البحرية (pdf)
- المعاهد العلمية (pdf)

الوحدة (7): طريق السفينة

ستوضع أداة تحليل تسمح بتحديد قيود تبديل مياه الصابورة بناءً على الطريق الذي تأخذه السفينة. ويكون على المستخدم اختيار ميناء الوصول وميناء الركوب عبر شريط العرض. فنقوم الأداة بحساب الوقت المقدر للوصول ومدى إمكانية تبديل مياه الصابورة. ومن المنتظر من الأطراف المتعاقدة تأكيد أسماء موانئها.




(image content)

- طريق السفينة
- مصر - الاسكندرية ، تركيا - سيهان
 - الوقت المقدر للوصول
 - 10 ساعات
 - التبديل ممكن

الوحدة (8): أدوات التوعية

يمكن إدراج جميع المواد الإعلامية الصادرة عن الأطراف المتعاقدة ضمن هذه الوحدة.



(image content)

أدوات التوعية


- كتيبات (pdf)

- ملصقات (pdf)

- أفلام (mov)

الوحدة (9): الدراسات الأساسية البيولوجية في الموانئ

تُدرج في هذه الوحدة كل الوثائق المتعلقة بالدراسات الأساسية في الموانئ التي تقدمها الأطراف المتعاقدة.




(image content)

الدراسات الأساسية البيولوجية في الموانئ

- التوجيهات الخاصة بالدراسات الأساسية البيولوجية في الموانئ (pdf)
- عروض ورش العمل بشأن الدراسات الأساسية (.rar)
- الأبحاث المتصلة بالدراسات الأساسية (.rar)

الوحدة (10): معالجة مياه الصابورة

تتضمن هذه الوحدة كل الوثائق المتعلقة بأنشطة معالجة مياه الصابورة.



(image content)

معالجة مياه الصابورة

- جرد نظم معالجة مياه الصابورة (pdf)
- إجراءات الموافقة في المنظمة البحرية الدولية (pdf)
- النظم التي حظيت بموافقة الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة (pdf)

المرفق الثاني

"التوجيهات العامة بشأن التنفيذ الطوعي المؤقت للقاعدة (دال-1) المتعلقة بتبديل مياه الصابورة في السفن العاملة بين منطقة البحر المتوسط وشمال شرق المحيط الأطلسي و/أو بحر البلطيق"
كما أقرتها جهات التنسيق للمركز الإقليمي للاستجابة لحالات طوارئ التلوث البحري
في اجتماعها العاشر

التوجيهات العامة بشأن التنفيذ الطوعي المؤقت للقاعدة (دال-1) المتعلقة بتبديل مياه الصابورة في السفن العاملة بين منطقة البحر المتوسط وشمال شرق المحيط الأطلسي و/أو بحر البلطيق

(1) استشرافا لدخول الاتفاقية الدولية لمراقبة وتصريف مياه صابورة السفن للمنظمة البحرية الدولية (اتفاقية تصريف مياه الصابورة) حيز التنفيذ، يُتوقع من السفن التي تعمل بين المناطق البحرية المعرفة تحت البند (3)، أن تطبق التوجيهات العامة التالية بشكل طوعي اعتباراً من تاريخ [XXXXXXXXXX]، بهدف التخفيف من خطر اجتياح الأنواع غير المحلية عبر مياه الصابورة. وتتعلق التوجيهات العامة بالسفن المشمولة في المادة (3) من اتفاقية تصريف مياه الصابورة مع مراعاة الاستثناءات المحددة في القاعدة (ألف-3) من نفس الاتفاقية. ولا تحل هذه التوجيهات العامة محل المتطلبات المنصوص عليها في اتفاقية تصريف مياه الصابورة ولكنها تشكل الجزء المتعلق بالتطبيق المؤقت للاستراتيجيات الإقليمية لتصريف مياه الصابورة في بحر البلطيق والبحر المتوسط وشمال شرق المحيط الأطلسي التي تضطلع بصياغتها الأطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية البيئة البحرية لشرق المحيط الأطلسي (أوسبار) أو اتفاقية هلسنكي أو اتفاقية برشلونة*، وذلك عملاً بالمادة (3)13 من اتفاقية تصريف مياه الصابورة. ولن تنطبق هذه التوجيهات على السفينة التي تكون في وضع يستدعي تطبيق القاعدة (دال-2) من تلك الاتفاقية، أو عند التزام السفينة بتطبيق القاعدة (دال-2) على إثر دخول اتفاقية تصريف مياه الصابورة حيز التنفيذ.

(2) وينبغي ألا يتم تبديل مياه الصابورة إذا كانت العملية ستعرض بطريقة أو بأخرى سلامة السفينة للخطر. ولا تنطبق هذه التوجيهات العامة أيضاً على عمليات سحب مياه الصابورة ورواسها أو تفريغها من أجل ضمان سلامة السفينة في حالات الطوارئ أو انقراض الأرواح في مياه البحر المتوسط وبحر البلطيق وشمال شرق المحيط الأطلسي.

(3) تعرفلت

- شمال شرق المحيط الأطلسي

- يشمل أجزاء المحيط الأطلسي والمحيط المتجمد الشمالي والبحار التابعة لها الواقعة شمالاً عند نقطة 36 درجة على خط العرض الشمالي وبين نقطة 42 درجة على خط الطول الغربي ونقطة 51 درجة على خط الطول الشرقي (وذلك باستثناء بحر البلطيق والمضائق الواقعة في جنوب وشرق الخطوط الممتدة من رأس هازنور إلى نقطة غننين، ومن كورشاجي إلى سبودزبيرغ ومن رأس جيلبرغ إلى كولن، وباستثناء أيضاً البحر المتوسط والبحار التابعة له إلى حدود نقطة تقاطع خط العرض 36 درجة شمالاً وخط الطول 5 درجات و36 دقيقة غرباً)؛

- وجزء المحيط الأطلسي الذي يقع شمال نقطة 59 درجة على خط العرض الشمالي وبين نقطة 44 درجة على خط الطول الغربي ونقطة 42 درجة على خط الطول الغربي.

- بحر البلطيق

- يشمل بحر البلطيق ذاته ومدخل بحر البلطيق الذي يحده خط عرض سكاو في سكا غيراك عند نقطة 57 درجة و44,43 دقيقة شمالاً؛

- البحر المتوسط

- يشمل المياه البحرية للبحر المتوسط ذاته، بما في ذلك خلجانه وبحاره التي يحدها غرباً خط الطول الذي يمر بمنارة رأس سبارتل عند مدخل مضيق جبل طارق، وشرقاً التخوم الجنوبية لمضيق الدردنيل ما بين منارتي مهمتسيك وكمالي.

(4) وينبغي لكل سفينة تعمل في تلك المياه:

- أن تعتمد على خطة لتصريف مياه الصابورة تمثلل للتوجيهات الخاصة بتصريف مياه الصابورة ووضع خطط تصريف مياه الصابورة (المجموعة الرابعة) (بموجب القرار (MEPC.127(53)) للمنظمة البحرية الدولية)؛

- وأن تقيّم كل العمليات المتعلقة بمياه الصابورة في سجل خاص بمياه الصابورة.

(5) وينبغي للسفن التي تغادر البحر المتوسط في اتجاه شمال شرق المحيط الأطلسي أو بحر البلطيق أن تبذل، فور دخولها منطقة شمال شرق المحيط الأطلسي، مياه صهاريجها كاملة على مسافة 200 ميل بحري على الأقل من أقرب يابسة وفي مياه لا يقل عمقها عن 200 متر، وفقاً للمعايير المحددة في القاعدة (دال-1) من اتفاقية تصريف مياه الصابورة.

وتجدر الإشارة إلى أن أفضل منطقة لإجراء عملية التبدل تقع في مياه غرب البرتغال وإسبانيا وفرنسا لأنها تقي بالمعايير المفروضة، في حين أن معظم مياه القنال الإنجليزي ومداخله وبحر الشمال وبحر البلطيق لا يزيد عمقها على 200 متر. وترد تلك المناطق موضحة على الخريطة في الشكل (1)⁴⁶.

(6) وأما السفن التي تدخل مياه البحر المتوسط قادمة من شمال شرق المحيط الأطلسي أو بحر البلطيق في اتجاه البحر المتوسط أو البحر الأسود أو مناطق أخرى، فينبغي لها أن تبدل مياه صهاريجها كاملة على بعد مسافة 200 ميل بحري على الأقل من أقرب يابسة وفي مياه لا يقل عمقها عن 200 متر، وفقا للمعايير المحددة في القاعدة (دال-1) من اتفاقية تصريف مياه الصابورة، وذلك قبل أن تغادر شمال شرق المحيط الأطلسي. وترد تلك المناطق موضحة على الخريطة في الشكل (1).


(7) وإن تعذر، لأسباب عملية، تبديل مياه الصابورة على مسافة 200 ميل بحري على الأقل من اليابسة وفي مياه لا يقل عمقها عن 200 متر، فينبغي أن يجري التبدل في أبعد مكان ممكن من أقرب أرض يابسة خارج البحر المتوسط، وفي جميع الأحوال في مياه تقع على بعد 50 ميلا بحريا على الأقل من أقرب يابسة ومياه لا يقل عمقها عن 200 متر. والجدير بالملاحظة أنه لا توجد أية منطقة في بحر البلطيق تقي بهذه المعايير (الشكل 2).

(8) وينبغي، خلال عملية تنظيف صهاريج الصابورة، ألا تُطلق الرواسب في مياه بحر البلطيق أو على بعد مسافة 200 ميل بحري من الحدود الساحلية لشمال شرق المحيط الأطلسي أو في مياه البحر المتوسط.

* ألبانيا، والاتحاد الروسي، والاتحاد الأوروبي، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وإيرلاندا، وإيسلندا، والبرتغال، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، وتونس، والجبل الأسود، والجزائر، والجمهورية العربية الليبية، ودماراك، وسلوفينيا، وسوريا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، ولاتفيا، ولبنان، ولتوانية، ولكسمبرغ، ومالطا، والمغرب، ومصر، والمملكة البريطانية المتحدة وإيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، وهولندا.


⁴⁶ يمكن اتباع نظام مختلف لتبديل مياه الصابورة بالنسبة إلى السفن التي تغادر البحر المتوسط أو شمال شرق المحيط الأطلسي في اتجاه المناطق القريبة من رأس طرف.

الشكل (1): خريطة لشمال غرب أوروبا تعرض خطوط الكفاف بطول 200 ميل بحري و 50 ميلا بحريا وعمق 200 متر.



- مفتاح الخريطة (legend)
- < 200 ميل بحري و < 200 متر عمقا
 - 50 ميلا بحريا
 - 50 – 200 ميل بحري
 - 50 – 200 ميل بحري و < 200 متر عمقا
 - خط الكفاف بطول 200 ميل بحري
 - اليابسة
 - لا توجد معلومات متاحة

الشكل (2): خريطة لبحر البلطيق بالمناطق الواقعة على بعد أكثر من 50 ميلا بحريا من أقرب يابسة ومناطق بعمق 200 متر.



فنلندا (Finland)، روسيا (Russia)، النرويج (Norway)، السويد (Sweden)، إستونيا (Estonia)، لاتفيا (Latvia)، ليتوانيا (Lithuania)، روسيا (Russia)، بيلاروس (Belarus)، بولندا (Poland)، ألمانيا (Germany)

- خطوط العمق (عمق يفوق 200 متر)

- بين 299 و-200 متر بين 399 و-300 متر

- بين 499 و-400 متر -500 متر

- <50 ميلا بحريا من الساحل مياه إقليمية

- مناطق اقتصادية خاصة حدود المنطقة البحرية حسب لجنة حماية البيئة البحرية لمنطقة بحر

البلطيق

الشكل (3): خريطة بمناطق البحر المتوسط الواقعة على بعد 50 ميلا بحريا على الأقل من أقرب اليابسة وفي مياه لا يقل عمقها عن 200 متر.

